



الأوقاف والأراضي الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 133

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مستند	محتويات العدد	رقم الصفحة
-------	---------------	------------

أولاً: قرارات بقوانين

1.	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية.	6
2.	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن جامعة الاستقلال.	8
3.	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.	10
4.	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2017م بشأن تعديل اسم وزارة الخارجية.	12

ثانياً: مراسيم رئاسية

1.	مرسوم رقم (4) لسنة 2017م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية.	14
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

1.	قرار رقم (40) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ سامر عودة إلى سلطة الأراضي.	17
2.	قرار رقم (41) لسنة 2017م بشأن نقل موظفين من مكتب رئيس الوزراء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	18
3.	قرار رقم (42) لسنة 2017م بشأن تعيين القاضي/ هشام روبين حنو نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.	19
4.	قرار رقم (43) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد عودة إلى مدير عام.	20

21	قرار رقم (44) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد القدوة إلى وكيل.	5.
22	قرار رقم (45) لسنة 2017م بشأن تعيين الدكتور/ عبد الناصر قدومي رئيساً لجامعة الاستقلال.	6.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
23	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاتها.	1.
25	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.	2.
قرارات مجلس الوزراء		
32	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2016م بسحب قرار إحالة الموظف/ نظمي محمود أحمد بركة إلى التقاعد المبكر.	1.
33	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2016م بسحب ترفيع الموظفة/ نوفة حسن علي الحوراني.	2.
34	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2016م بإحالة الموظف/ عبد الله عبد العزيز شاكر نجار إلى التقاعد المبكر.	3.
35	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2016م بإضافة رئيس سلطة جودة البيئة إلى عضوية اللجنة الوزارية للإشراف على مشروع إعداد المخطط الوطني المكاني.	4.
36	قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2016م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	5.

38	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2016م بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي.	6.
40	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2016م بإعفاء لجنة زكاة قلقيلية من دفع رسوم الطابو.	7.
41	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بقطاع العدالة.	8.
42	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2017م بإحالة الموظف/ عبد الناصر حسين عبد القادر جوايري إلى التقاعد المبكر.	9.
44	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م بإحالة السيد/ راشد النمر الموظف في وزارة الصحة إلى التقاعد المبكر.	10.
45	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2017م بإحالة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى التقاعد المبكر.	11.
46	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م بتكليف الموظف/ ظافر ملحم قائماً بأعمال رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	12.
47	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م.	13.
48	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بالمركبات المسجلة في سجلات وزارة النقل والمواصلات منتهية الترخيص.	14.
49	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م، بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.	15.
50	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل قرار التأمينات الصحية للعاطلين عن العمل.	16.
51	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م باعتماد البوابة الموحدة للمساعدات الاجتماعية.	17.

52	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2017م بتسمية أعضاء المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.	18.
53	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2017م بانتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2017م.	19.
64	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	20.
67	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2017م بالمصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية السودان الشقيقة.	21.
69	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017م بالتعاقد والشراء المباشر لصيانة محركات ومضخات دائرة مياه الضفة الغربية.	22.
70	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2017م بصرف مساعدات مالية لعدد من الجمعيات الخيرية.	23.
72	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2017م باتفاقية تسديد الديون المترتبة على شركة كهرباء محافظة القدس.	24.
73	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2017م بتأجيل إجراء الانتخابات في المحافظات الجنوبية.	25.
74	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017م بإنشاء سجل وطني للأموال الممنوعة من التصرف.	26.
75	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	27.
76	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر.	28.

خامساً: قرارات وزارية

77	قرار رقم (1) لسنة 2017م باعتماد نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.	1.
----	--	----

سادساً: قرارات السلطة القضائية

85	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
94	أحكام غيابية - صادرة عن محكمة استئناف رام الله.	2.
96	حكم غيابي - صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	3.

سابعاً: إعلانات

97	إعلانات صادرة عن مدير الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" - وزارة العمل.	1.
104	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	2.
141	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	3.
167	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	4.
175	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	5.
177	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	6.

ثامناً: قوائم التجميد

192	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2017م.	1.
-----	---	----

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)

تطبق أحكام المادة رقم (67) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، المتعلقة بالإضراب في المرافق العامة على إضراب الموظفين في الوظيفة العمومية.

مادة (3)

يحظر على كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية ممارسة الإضراب وكل من يخالف ذلك يعد متمرداً وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (4)

يحظر ممارسة الإضراب على:

1. موظفي القطاع الصحي، ماعدا الإداريين منهم.

2. موظفي الرئاسة.
3. موظفي مجلس الوزراء.
4. موظفي السلك الدبلوماسي.
5. موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
6. القضاة وأعضاء النيابة العامة.

مادة (5)

كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون يساءل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

مادة (6)

1. يجوز لمجلس الوزراء أو أية جهة متضررة من الإضراب اللجوء إلى محكمة العدل العليا لوقف الإضراب في حال كان الإضراب مخالفاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو يلحق ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة.
2. تبت محكمة العدل العليا في الطلب بدعوة الفريقين خلال (48) ساعة من تقديم الطلب، وتصدر قرارها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (7)

1. يلغى القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م، بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن جامعة الاستقلال، وبعد الاطلاع على أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (18) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن جامعة الاستقلال بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو التالي:

5. يجوز للجامعة بناءً على توصية مجلس العمداء، حرمان الطالب الخريج من الشهادة العسكرية، ويمنح الشهادة الأكاديمية فقط، بعد حذف كافة المسابقات العسكرية من كشف العلامات النهائي، وفقاً لظروف خاصة واستثنائية تحول دون إلحاقه بالخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، على أن يراعى في ذلك دفع تكاليف دراسته وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (13) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات، يتم إتلافها وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر إتلاف رسمي موقع من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية.
2. استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام، على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكل إجراءاتها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/24 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2017م بشأن تعديل اسم وزارة الخارجية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
ولأحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تعديل الحكومة السابعة عشر،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل اسم وزارة الخارجية ليصبح "وزارة الخارجية وشؤون المغتربين".

مادة (2)

أيضاً ورد اسم وزارة الخارجية في التشريعات النافذة يستبدل بـ "وزارة الخارجية وشؤون المغتربين".

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/24 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2017م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مكتبة تسمى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع رئيس دولة فلسطين.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للمكتبة في مدينة القدس، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

- تسعى المكتبة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:
1. حصر وجمع وحفظ التراث الفكري والوطني المطبوع والتعريف به.
 2. وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.
 3. تنفيذ برامج استثمار المعلومات بما في ذلك إنشاء شبكة معلومات تعاونية بين المكتبات ومراكز المعلومات.
 4. إعداد ونشر البحوث والدراسات والأدلة الخاصة بأعمال المكتبات والمعلومات.
 5. توفير الكتب المطبوعة والإلكترونية وتسهيل الوصول إليها.

مادة (3)

1. يكون للمكتبة مجلس أمناء مكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين.
2. مدة عضوية مجلس أمناء المكتبة أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس أمناء المكتبة الآتي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس أمناء المكتبة حكماً في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الإقالة أو الاستقالة.
3. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6)

يتولى مجلس أمناء المكتبة المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمكتبة.
2. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
3. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للمكتبة ورفعته إلى رئيس دولة فلسطين للمصادقة عليه.
4. إقرار أنظمة العمل اللازمة للمكتبة، بما فيها النظام المالي والإداري، ورفعها لرئيس دولة فلسطين للمصادقة عليها.
5. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود الاختصاص.
6. انتخاب نائب لرئيس مجلس أمناء المكتبة من بين أعضائه.
7. رفع التقرير السنوي عن نشاطات المكتبة لرئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يجتمع مجلس أمناء المكتبة دورياً، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس مجلس أمناء المكتبة إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات مجلس أمناء المكتبة حضور (النصف+1) على الأقل، على أن يكون رئيس مجلس أمناء المكتبة أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات مجلس أمناء المكتبة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (8)

يمارس رئيس مجلس أمناء المكتبة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المكتبة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. إدارة كافة شؤون المكتبة.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس أمناء المكتبة.
4. دعوة مجلس أمناء المكتبة للانعقاد في المواعيد المحددة.
5. إدارة جلسات مجلس أمناء المكتبة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس أمناء المكتبة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمكتبة من الآتي:

1. المخصصات المرصودة لها من الصندوق القومي.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ سامر عودة إلى سلطة الأراضي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سامر عبد الرحيم ذياب عودة من هيئة تسوية الأراضي والمياه إلى سلطة الأراضي باعتماده المالي وبنفس وضعه الوظيفي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/20 ميلادية
الموافق: 23/ رجب/ 1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2017م بشأن نقل موظفين من مكتب رئيس الوزراء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظفين التالية أسمائهم من مكتب رئيس الوزراء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء باعتماداتهم المالية وبنفس وضعهم الوظيفي، وهم كل من:

1. السيد/ مازن سليم مصطفى جاد الله.
2. السيد/ محمد راسم خضر جراد.
3. السيد/ يوسف محمد يوسف المحمود.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/20 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (42) لسنة 2017م
بشأن تعيين القاضي/ هشام روبين حـتو
نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2017م، بتاريخ 2017/04/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي هشام روبين عيسى حـتو نائباً لرئيس المحكمة العليا، نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/27 ميلادية
الموافق: 01/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد عوده إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد شفيق محمد عوده "الحلاق" الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام
بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ محمد القدوة إلى وكيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد مشرف نعمان القدوة الموظف في ديوان الرئاسة إلى وكيل بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/ 1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2017م بشأن تعيين الدكتور/ عبد الناصر قدومي رئيساً لجامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن جامعة الاستقلال،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس أمناء الجامعة بتاريخ 2017/04/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر عبد الرحيم محمد قدومي رئيساً لجامعة الاستقلال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2014/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية

الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2017م
بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م
لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون
رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاتها**

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاتها،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكلف رئيس الدائرة الحكومية أيّاً من موظفي الدائرة ليكون مسؤولاً عن: سجل حضور وانصراف
الموظفين اليومي، وسجل تحركات الموظفين أثناء الدوام اليومي، وسجل حصر حضور وغياب
الموظفين الشهري، طبقاً للنماذج التي يضعها الديوان، وتحال هذه النماذج في نهاية كل شهر
ميلادي إلى وحدة شؤون الموظفين بالدائرة، ويرسل سجل الحصر الشهري للديوان في الخامس
أيام الأولى من كل شهر.

2. يجب على الموظف أن يُثبت: حضوره إلى العمل، وانصرافه منه، وخروجه أثناء الدوام الرسمي،
على النماذج المخصصة لذلك. ويُعفى من التوقيع في السجلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه
المادة: موظفو الفئة الخاصة، ومن يشغل وظيفة وكيل وزارة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/31 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6) منه، وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية المشتركة أو مجلس البلدية أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

القانون: قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته.

مادة (2)

1. مع مراعاة أحكام المادة (8) من القانون، يراعى عند عقد جلسات المجلس الآتي:
 - أ. تعقد جلسات المجلس في مقر الهيئة المحلية، ولا تعقد خارجه إلا في حالات استثنائية بطلب مقدم من أكثرية أعضاء المجلس.
 - ب. يبلغ الأعضاء خطياً بموعد الجلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي الأعضاء وموافقتهم بالإجماع على طرحه.

- ج. إتاحة المجال أمام جميع الأعضاء للتعبير عن آرائهم بحرية، وتكليف الأعضاء بمهام اللجان الفرعية للمجلس على أساس المساواة في الحقوق والواجبات.
- د. يفتتح الرئيس جلسات المجلس ويضبطها ويدير النقاش فيها ويعلن عن انتهائها، ويأمر بتدوين الملاحظات في المحضر.
2. يحق للرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوة من يرويه مناسباً من الخبراء أو من أصحاب المعرفة للمشاركة في نقاش أي من المواضيع المطروحة على جدول أعمال المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (3)

يجب على الرئيس الالتزام بالآتي:

1. التقيد بالتشريعات السارية والناظمة لأعمال الهيئات المحلية ومتابعة تنفيذها.
2. تأدية واجباته بدقه وأمانة والقيام بمتطلبات المنصب الذي يشغله.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين للتشريعات السارية ومتابعتها بالسبل القانونية المتاحة.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة المحلية المنقولة وغير المنقولة وحمايتها.
5. الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس.
6. عرض مشروع موازنة الهيئة والتقارير الإداري والمالي والحساب الختامي السنوي على المجلس قبل رفعهم للوزارة للمصادقة عليهم.
7. تحديد أولويات مشاريع الهيئة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي، وعرضها على المجلس مراعيًا في ذلك العدالة في التوزيع والكثافة السكانية وإنتاجية المشروع وأهميته.
8. متابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية على المكلفين بها.
9. إعلام الوزارة بالمراسلات الصادرة إلى المؤسسات العامة أو إلى أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية خارج الوطن.
10. التفرغ التام لأعمال المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأي وظيفة أخرى، ويستثنى من ذلك رؤساء المجالس القروية.
11. متابعة تسديد التزامات الهيئة المحلية الدورية بما في ذلك فواتير الكهرباء والمياه والصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة، وأي رسوم أخرى بمقتضى التشريعات السارية.
12. تقديم التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة والتدقيق على أعمال المجلس والعمل بالتوصيات الصادرة عنها.
13. الاستجابة لأي طلب خطي مقدم من أي عضو من أعضاء المجلس بخصوص طلب بيانات أو توضيح لأي أعمال أو إجراءات صادرة عن الرئيس، أو ذات علاقة بأعمال المجلس.
14. تسليم المجلس الهدايا الشخصية التي يتحصل عليها بحكم وظيفته والتي تزيد قيمتها عن مائة دينار، وإعلامه بالهدايا التي تقل قيمتها عن ذلك، ويجب أن لا تكون الهدايا مشروطة أو مرتبطة بأي خدمة أو تمييز إيجابي لصالح مقدميها بشكل مباشر أو غير مباشر.
15. تقديم إقرار الذمة المالية للجهات المختصة خلال المواعيد المحددة لذلك.

مادة (4)

يجب على العضو الالتزام بالآتي:

1. التقيد بالتشريعات السارية والناظمة لأعمال الهيئات المحلية ومتابعة تنفيذها.
2. حضور جلسات المجلس واللجان الفرعية، والمشاركة بفعالية وإيجابية في صنع القرارات.
3. تنفيذ قرارات المجلس وعدم التحريض على معارضتها.
4. تعزيز العمل المؤسسي ومفاهيم الحكم الرشيد والرقابة الداخلية والمساواة في تقديم الخدمة.
5. الابتعاد عن جميع أشكال الوساطة والمحسوبية في اتخاذ قرارات المجلس.
6. عدم استعمال ممتلكات الهيئة المحلية ومقدراتها لأغراض شخصية، أو خدمة جهة معينة دون غيرها.
7. ترسيخ العلاقات وتعزيزها مع المجتمع المدني أفراداً ومؤسسات.
8. احترام الإجراءات الإدارية والقانونية في التعيينات والترقيات.
9. تسليم المجلس الهدايا الشخصية التي يتحصل عليها بحكم وظيفته والتي تزيد قيمتها عن مائة دينار، وإعلامه بالهدايا التي تقل قيمتها عن ذلك، ويجب أن لا تكون الهدايا مشروطة أو مرتبطة بأي خدمة أو تمييز إيجابي لصالح مقدميها بشكل مباشر أو غير مباشر.
10. عدم التدخل بالجهاز التنفيذي للهيئة المحلية إلا من خلال الرئيس أو المجلس.
11. تقديم إقرار الذمة المالية للجهات المختصة خلال المواعيد المحددة لذلك.

مادة (5)

يحظر على الرئيس أو العضو القيام بالآتي:

1. استغلال منصبه وصلاحياته لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي يتحقق له بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. الإدلاء بأي معلومات سرية عن أعمال الهيئة المحلية، أو الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مراسلة رسمية أو صورة عنها.
3. قبول أي منحة أو مساعدة مالية شخصية من الذين يرتبطون بالهيئة بخدمة أو منفعة أو عقد أو معاملة.
4. ممارسة أي نوع من أشكال التمييز حسب الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو العائلي أو درجة الإعاقة أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
5. استخدام أي عبارات أو القيام بتصرفات غير لائقة أو مخلة بالشرف أو الآداب العامة خلال التواجد داخل المجلس أو جلساته.
6. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة، دون عذر مشروع قبله المجلس.

مادة (6)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية وتحدد رواتب رؤسائها على النحو الآتي:

الراتب بالشيك	تصنيف الهيئة المحلية
11000	بلديات (الخليل، نابلس، غزة).
9000	بلديات (رام الله، البيرة، بيت لحم).
7000	بلديات (أريحا، جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، طوباس، رفح، خانيونس، جباليا، دير البلح).
5000	بلدية فئة (ب)
4000	بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة

2. في حال غياب الرئيس لإجازة أو لمهمة رسمية خارج الوطن لمدة تزيد عن ثلاثة أيام يمنح نائب الرئيس مكافأة تعادل قيمة راتب الرئيس عن فترة غيابه.

مادة (7)

1. تحدد قيمة مكافآت بدل حضور الجلسات للأعضاء، وبما لا يتجاوز بدل أربع جلسات شهرياً على النحو الآتي:

قيمة بدل مكافأة حضور الجلسات لكل جلسة (بالشيك)	تصنيف الهيئة المحلية
100	بلديات (الخليل، نابلس، غزة).
100	بلديات (رام الله، البيرة، بيت لحم).
100	بلديات (أريحا، جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، طوباس، رفح، خانيونس، جباليا، دير البلح).
50	بلدية فئة (ب)
50	بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة

2. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والراتب الشهري للرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس.

مادة (8)

1. يصرف لرؤساء المجالس القروية مكافأة مالية ثابتة لا تزيد عن (1500) شيكل شهرياً.

2. يصرف لأعضاء المجالس القروية بدل حضور الجلسات بما لا يزيد عن (50) شيكل عن كل جلسة وبما لا يزيد عن أربع جلسات شهرياً.

3. تصرف المكافآت المحددة بالفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وفقاً للمقدرة المالية للمجلس وقرار الوزير بالصرف.

مادة (9)

1. تخضع عضوية الرئيس والعضو بحكم وظيفتهم في مجالس الإدارة وفقاً للقانون، للأحكام الآتية:
 - أ. إدراج العضوية في مجالس الإدارة، والبدلات المالية، والتقارير الإدارية في التقرير السنوي للهيئة المحلية.
 - ب. يجب أن لا يتجاوز مجموع البدلات والامتيازات والمكافآت التي تترتب بسبب العضوية في مجالس الإدارة عن الأسقف المالية الآتية:
 - (1) 9000) شيكل سنوياً للرئيس.
 - (2) 7000) شيكل سنوياً للعضو.
 - ج. يتم تقييد المبالغ المستحقة بسبب العضوية في مجالس الإدارة، والتي تزيد عن الأسقف المالية الواردة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة، وإعادتها إلى ذمة الهيئة المحلية، وبيانها في موارد الموازنة السنوية.
2. تخضع العضوية في مجالس الإدارة وكل ما يترتب عليها، لصلاحيات الوزارة بالرقابة على أعمال الهيئات المحلية بموجب القانون.

مادة (10)

1. يخضع رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية لأحكام لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية السارية على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية مع مراعاة الآتي:
 - أ. تصرف البدلات والمصاريف من صندوق الهيئة المحلية.
 - ب. يعامل رؤساء البلديات المصنفة (أ) معاملة وكيل الوزارة.
 - ج. يعامل رؤساء البلديات المصنفة (ب، ج) معاملة المدير العام.
 - د. يعامل رؤساء المجالس القروية وباقي أعضاء مجالس الهيئات المحلية معاملة المدير.
2. يمارس وزير الحكم المحلي مهام الوزير المختص بما يتعلق ببدلات ومصاريف رؤساء الهيئات المحلية.
3. يمارس رؤساء الهيئات المحلية مهام رئيس الدائرة فيما يتعلق ببدلات ومصاريف الأعضاء.

مادة (11)

يصرف للرئيس مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة، وتحسب لغايات ذلك كسور السنة.

مادة (12)

تخضع رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت الأعضاء لأحكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.

مادة (13)

1. يستحق الرئيس إجازة اعتيادية سنوية مدتها ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ انتخابه.
2. تحسب أيام العطل الأسبوعية ضمن الإجازة إذا وقعت خلالها.
3. لا يجوز جمع الإجازة السنوية لأكثر من سنتين.
4. لا يتقاضى الرئيس أي رواتب أو بدلات عن إجازاته السنوية غير المستنفذة.

مادة (14)

يستحق الرئيس إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وينصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى.

مادة (15)

يستحق الرئيس إجازة لأداء فريضة الحج مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين يوماً لمرة واحدة فقط، مهما تكررت رئاسته للمجلس.

مادة (16)

تستحق الرئيسة إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.

مادة (17)

1. إذا اتخذ الرئيس أو الأعضاء قراراً مخالفاً للتشريعات السارية، للوزير القيام بالآتي:
 - أ. توجيه تنبيه للمجلس والطلب بالرجوع عن المخالفة فوراً وتصويب الأوضاع.
 - ب. توجيه إنذار نهائي للمجلس في حال امتناعه عن تصويب الأوضاع، قبل إحالة المخالفة للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين ومتابعتها بالسبل القانونية المتاحة.
 - ج. تعيين مراقب مالي وإداري على أعمال المجلس إلى حين تصويب أوضاعه.
 - د. إقالة رئيس المجلس أو حل المجلس وفقاً لأحكام القانون.
2. إذا امتنع الرئيس أو الأعضاء عن تصويب القرارات المخالفة للتشريعات السارية، يعاقب كل عضو صوت لصالح القرار المخالف أو امتنع عن التصويت بغرامة مالية بقيمة (200 شكيل) عن كل يوم يمر دون تصويبه، تخصم من مستحقات الرئيس أو العضو لدى المجلس.

مادة (18)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

1. يلغى العمل بنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس رقم (1) لسنة 2012م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/16 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2016م بسحب قرار إحالة الموظف/ نظمي محمود أحمد بركة إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2016/11/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/128/03م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/11/29م،
ما يلي:

مادة (1)

سحب قرار إحالة الموظف نظمي محمود أحمد بركة إلى التقاعد المبكر، الوارد في الفقرة (2) من
المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (17/90/05م.و.ر.ح) لسنة 2016م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/29 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2016م بسحب ترفيع الموظفة/ نوفة حسن علي الحوراني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2016/11/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/128/04/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/11/29م،
ما يلي:

مادة (1)

سحب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2016م، بشأن ترفيع درجة السيدة/ نوفة حسن علي الحوراني، الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى الدرجة الثانية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/29 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2016م بإحالة الموظف/ عبد الله عبد العزيز شاكر نجار إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2016/11/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/128/05م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/11/29م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ عبد الله عبد العزيز شاكر نجار، الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى
التقاعد المبكر بعد أسبوعين من تاريخ القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/11/29 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2016م بإضافة رئيس سلطة جودة البيئة إلى عضوية اللجنة الوزارية للإشراف على مشروع إعداد المخطط الوطني المكاني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الوزراء لسنة 2004م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/23/01/م.و.س.ف) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/82/07/م.و.ر.ح) لسنة 2015م،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة جودة البيئة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/130/04/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/13م،
ما يلي:

مادة (1)

إضافة رئيس سلطة جودة البيئة إلى عضوية اللجنة الوزارية للإشراف على مشروع إعداد المخطط الوطني المكاني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/13 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2016م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2016/12/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/131/06م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/20م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة كل من التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر، وهم:

الاسم	الدائرة الحكومية	تاريخ السريان
سهام مصطفى صالح فلنه	وزارة التربية والتعليم العالي	بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
ليلى عبد الغني إبراهيم ملحم	وزارة التربية والتعليم العالي	بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
يسرى سعدو يعقوب أبو طالب	وزارة التربية والتعليم العالي	بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
محمود حسين عبد الله أبو عودة	وزارة التربية والتعليم العالي	بداية الفصل الدراسي الثاني 2017-2016
كميل عزات يوسف القطب	وزارة الحكم المحلي	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/20 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2016م بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016م، لاسيما أحكام المادة (18) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/131/09/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/20م،
ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي برئاسة وزير العمل، وعضوية كل من:

1. ممثلو الحكومة

خلود عبد الخالق/ وزارة التنمية الاجتماعية.	بشائر نظمي الرشق/ وزارة الاقتصاد الوطني.
عبد الجبار سالم/ وزارة المالية والتخطيط.	بلال ذوابة/ وزارة العمل.

2. ممثلو العمال

عبد الحكيم عليان/ الاتحاد العام للنقابات المستقلة.	شاهر سعد/ الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.
سلامة أبو زعتر/ الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.	محمد العاروري/ الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.
محمد شوقي حسن البدري/ الاتحاد العام لنقابات عمال البريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	

3. ممثلو أصحاب العمل

سمير هلال زريق/ جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين.	بسام ولويل/ الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
مروان خليل جمعة/ اتحاد المقاولين الفلسطينيين.	خليل رزق/ اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
عامر النجار/ اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.	

4. ممثل النقابات المهنية: مجدي صالح.
5. ممثل المنظمات الأهلية: نصفت خليل الخفش.
6. خبير مالي أكاديمي: رياض أبو شحادة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/20 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2016م بإعفاء لجنة زكاة قلقيلية من دفع رسوم الطابو

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (10/17/131/10م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/20م،
ما يلي:

مادة (1)

إعفاء لجنة زكاة قلقيلية من دفع رسوم الطابو لتسجيل قطعة الأرض رقم (63) حوض رقم (7563)
من أراضي قلقيلية، بمبلغ وقدره (3300 دينار).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/20 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بقطاع العدالة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/133/01/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/03م،
ما يلي:

مادة (1)

1. يفوض وزير العدل بتوقيع أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم تتعلق بقطاع العدالة.
2. يقدم النائب العام لوزير العدل مسودات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يتطلب عمل النيابة العامة توقيعها مع الغير، لاتخاذ المقتضى القانوني الملائم.
3. تعتبر أية اتفاقية أو مذكرة تفاهم غير موقعة من قبل وزير العدل لاغية وكأنها لم تكن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/03 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2017م بإحالة الموظف/ عبد الناصر حسين عبد القادر جوابري إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية،
وعلى أحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2015/129) بتاريخ
2016/11/24م،
وعلى التعهد الخطي من السيد عبد الناصر جوابري بتاريخ 2016/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/133/07/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/03م،
ما يلي:

مادة (1)

1. إلغاء قرار فصل الموظف عبد الناصر حسين عبد القادر جوابري حامل هوية رقم (994660488)، الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي.
2. إحالة الموظف المذكور أعلاه إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخه.
3. اعتبار المدة من تاريخ 2015/05/29م حتى تاريخه، فترة انقطاع عن العمل لا تترتب عليها أية آثار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/03 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م بإحالة السيد/ راشد النمر الموظف في وزارة الصحة إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/133/08م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/03م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ راشد طارق راشد النمر حامل هوية رقم (412026965) الموظف في وزارة الصحة
إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/03 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2017م بإحالة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م، لاسيما أحكام المادة (15) منه،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/134/01م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/10م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة الموظف/ عمر عزت شريف كتانة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/10 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م بتكليف الموظف/ ظافر ملحم قائماً بأعمال رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/134/02/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/10م،
ما يلي:

مادة (1)

تكليف الموظف ظافر محمد حسن ملحم قائماً بأعمال رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/10 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/134/03/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/10م،
ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة رقم (3) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017م، بشأن
الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بقطاع العدالة لتصبح على النحو التالي:
"تعتبر أي اتفاقية أو مذكرة تفاهم غير موقعة من قبل وزير العدل من تاريخ هذا القرار لاغية".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/10 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بالمركبات المسجلة في سجلات وزارة النقل والمواصلات منتهية الترخيص

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5)
لسنة 2000م، لاسيما أحكام المادتين (27، 28) منها،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/134/07/م.و.ر.ج)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/10م،
ما يلي:

مادة (1)

1. على جميع مالكي المركبات المنتهية ترخيصها تصويب أوضاع مركباتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.
2. تقوم وزارة النقل والمواصلات بإلغاء تسجيل المركبات التي مضى على آخر سريان ترخيص لها ثلاث سنوات فأكثر، وشطبها من سجلاتها بشكل نهائي، في حال انقضاء المدة المذكورة أعلاه، ولم يقم مالكو المركبات بتصويب أوضاع مركباتهم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/10 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م، بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/20م.و.س.ف) لسنة 2012م،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/135/06م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/17م،
ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (18) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م، بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني لتصبح على النحو التالي:
"يكون للمعهد شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وموازنة مستقلة ترفق بموازنة وزارة العدل".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/17 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل قرار التأمينات الصحية للعاطلين عن العمل

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/132/04م.و.ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير العمل،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/136/03م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/24م،
ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة رقم (1) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (17/132/04م.و.ر.ح) لسنة 2016م، بشأن التأمينات الصحية للعاطلين عن العمل، لتصبح على النحو التالي:
"إلغاء جميع التأمينات الصحية الصادرة للعاطلين عن العمل ابتداءً من تاريخ 2017/03/01م".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/24 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م باعتتماد البوابة الموحدة للمساعدات الاجتماعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/136/04/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/24م،
ما يلي:

مادة (1)

اعتماد البوابة الموحدة للمساعدات الاجتماعية (النقدية وغير النقدية).

مادة (2)

تشكيل لجنة توجيهية للبوابة الموحدة للمساعدات الاجتماعية، برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية، وعضوية ممثل عن كل من: وحدة المساعدات في ديوان الرئاسة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ لجان الزكاة، وزارة الداخلية، وزارة الحكم المحلي، وزارة المالية والتخطيط، وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، القطاع الخاص، مجموعات التخطيط للخدمات الاجتماعية/ وزارة التنمية الاجتماعية (تمثيل دوري سنوي)، بالإضافة إلى ممثلين اثنين عن اتحاد الجمعيات الخيرية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/24 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2017م بتسمية أعضاء المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17/122/15) م.و.ر.ح) لسنة 2016م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/137/02) م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/31م،
ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تسمية أعضاء المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، الذي يضم في عضويته كلاً من:

مؤيد عودة/ وزارة المالية والتخطيط "نائباً للرئيس".	ربيع علي وحش حسن/ وزارة المالية والتخطيط.
تيسير فارس قبلوي/ وزارة الاقتصاد الوطني.	عبد الرحيم حسين محمد قعدان/ وزارة الأشغال العامة والإسكان.
مروان خليل جمعة/ اتحاد المقاولين الفلسطينيين.	إبراهيم الديسي/ اتحاد شركات أنظمة المعلومات.
هيثم مسروجي/ اتحاد موردي الأدوية والتجهيزات الطبية الفلسطينية.	نبيل الضميدي/ جامعة النجاح الوطنية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/31 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2017م بانتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2017م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/137/08/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/31م،
ما يلي:

مادة (1)

إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية يوم السبت الموافق 2017/05/13م، وفق (قائمة الهيئات المحلية المقرر إجراء انتخابات محلية لمجالسها لسنة 2017م)، والمرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

1. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد.
2. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/31 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



الهيئات المحلية ٢٠١٧

المحافظة	اسم الهيئة المحلية	عدد الأعضاء
محافظة جنين	زويبة	9
	رمثان	9
	بعلبك	9
	الطيرة	9
	عزبونة	9
	الجلعة	9
	سيلة الحارثية	11
	عائين	9
	عزاله	9
	دير عزاله	9
	لقوغه	9
	الياسون	13
	أم الريخان	9
	كفر دان	11
	خربة عبد الله المونس	9
	مشروع بيت قاد (الشمالي)	5
	ظهر السامح	9
	برسعة الشرقية	11
	العرفه	9
	بيت قاد (الجنوبي)	9
	طوره	9
	الهائميه	9
	نزلة الشيخ زيد	9
	زبداء الجديدة	9
	جلين	15
	جلدون	9
	كفر قود	9
	دير ابو طعيف	9
	برهين	11
	الريخان	9
	واد الصبغ (عليه الشرقية)	9
	ظهر المجد	9
	ربيع	13
	كفروت	9
	أم التوت	9
	الشهداء (منتب الشهداء)	9
	جلفوس	9
	المغير	9
	ببر الباشا	9
	قباطية	13
	عزاية	13
	كافيت	9
	بركة	9
	قحمة الجديدة	9
	راليا	9
	ميسالنه	9





11	الزبائدة
9	فخنة
9	الزاوية
11	كفر زاعي
9	الكفير
9	صير
11	عجة
9	عقزة
11	صانور
9	الرامة
11	ميتلون
9	الجديدة
9	الغصاحصة
9	العتارة
9	ميريس
11	جبع
9	الفندقومزة
11	سيلة الظهر

عدد الهيئات المحلية في محافظة جليل

محافظة طوباس

9	برذلة
9	عين البيضاء
9	كرزلة
11	عقابا
9	تياسير
9	العقبة
9	المانع
15	طوباس
9	وادي الفارعة
13	طمون
9	خربة عاقوف

عدد الهيئات المحلية في محافظة طوباس

محافظة طولكرم

11	قلين
9	نزلة جوسي
9	النزلة الشرقية
11	باقه الشرقية والنزلات
11	زيتا
9	صيدا
11	عائر
11	عكيل
11	دير القصور
9	الجاروشية
11	بعا
9	اكتا
15	طواكرم
13	عقبتا
11	كفر اللين
9	رامين
9	فرعون
9	شوفة





9	خربة جبارة
9	سقارين
11	بيت ليد
9	الراس
9	كفر صور
9	كور
9	كفر زيبدا
9	كفر جمال
9	كفر غنوش

عدد الهيئات المحلية في محافظة طولكرم

محافظة نابلس

9	بزارية
9	برقة
9	ياصبة
9	بيت اميرين
9	بصفا جويل
11	سنتطية
9	الجنين
9	طلوزة
9	النافورة
9	الهادان
9	دير شرف
11	عصيرة الشمالية
9	النصارية
9	زواتا
9	الحفرية
9	فوصين
9	بيت ابنا
9	بيت حصن
9	بيت ورن
9	عين نابلس
9	عزموط
15	نابلس
9	صرة
9	سالم
9	عراقى يورين
9	كل
9	بيت دجن
9	زوجيب
9	كفر كليل
9	فروان بيت دجن
9	مالما
9	بورين
11	بيت لوريك
9	عصيرة القبيلة
9	عورنا
9	عوريف
9	اولا
11	حوزة
9	عيتوس
11	بيتا





9	زيتا جاعين
11	جماعين
9	اوصريون
11	عقرنا
9	يقما
11	فيلان
9	جوريش
11	قصره
9	تلقوت
9	السوية
9	مجدل بني لاهيل
9	اللين الشرقي
9	غزوت
9	جالود
9	غزورين
9	نوما
9	دير الحطب

عدد الهيئات المحلية في محافظة نابلس

محافظة قلقيلية

9	فلامية
9	كلر فطوم
9	جيت
9	باله الخطيب
9	حجة
11	جبوس
9	خرية صير
9	عرب الزماتين الشمالي
9	إماتين
9	النفذق
15	قلقيلية
9	النبي إلياس
9	كلر لافط
9	عرب أبو فردة
9	جنصافوط
11	غزون
9	عرب الزماتين الجنوبي
9	عسلة
11	حيلة
9	راس عطية
11	كلر نك
9	العرب الغربي
9	بيت امين
9	مطيريا
9	غزون عنة

عدد الهيئات المحلية في محافظة قلقيلية

محافظة سلفيت

11	دير إسنا
11	قراوة بني خمان
9	قيرة
11	كلان خارس
9	مردا





11	بدوا
9	خارس
9	ياسوف
9	مسحة
9	إسكافا
9	سرطة
11	الزاوية
15	سلطيت
9	زافات
11	بروفين
9	فرخة
11	كفر الديك
11	دير بلوط

عدد الهيئات المحلية في محافظة سلفيت
محافظة رام الله والبيرة

9	فرازة بني زيد
13	بني زيد الشرفية
9	كفر عين
13	بني زيد (الغربية)
11	جبورين
11	نرمصيا
9	التين الغربي
11	سندل
9	دير السوذان
9	رتكيس
9	جانيلا
9	عجول
9	المغير
9	عابود
9	التي صالحي
9	كزبة ابو فلاح
11	رواني
9	الم صفا
11	المزرعة الشرفية
9	دير نظام
9	عطارة
9	دير ابو مشعل
9	جنيبا
9	بر خام
9	كفر مالك
9	شكفا
9	كوبير
9	قيفا
13	سلواد
9	بهرود
11	الاتحاد
9	شبيكين
13	بهرزيت
9	عين سبتيا
9	دير جريز
9	بخارس





13	الزيتونة
9	جفنا
9	دورا القزح
9	الطينية
11	صردا وابو فطن
9	دير قنيس
9	نعلين
9	عين بيهود
9	خربة بني خارت
9	راس كركر
9	الجابية
9	المدينة
9	رمون
9	كفر تغنه
9	بلمع
9	بوتين
9	عين قينيا
9	دير ايزع
13	دير دويان
15	البيرة
9	عين عريك
9	صفا
15	رام الله
9	برقة
9	بيت غور التختا
9	بيوتها
13	بيت سيرا
9	خربة المصباح
9	بيت غور القوقا
9	الطيرة
11	بيت اقيا

تعدد الهيئات المحلية في محافظة رام الله

محافظة اريحا

9	مزج نعلجة
9	الزبدات
9	مزج انزال
9	الجفنة
9	دصايل
11	الموجا
9	النويعنة وعين الذبورة القوقا
15	اريحا

تعدد الهيئات المحلية في محافظة اريحا

محافظة القدس

9	الزغبي
9	رافات
11	كفر تغيب
9	مخمس
9	قلنديا
9	بيت دفر
9	جني
9	الخبيرة





13	الرام وضاحية البريد
11	بيت عثمان
9	الجيب
11	بئر نبالا
9	بيت إزرا
9	الغبييه
9	خرايب أم النخم
11	بدو
9	الشيبي صموئيل
11	حزما
9	بيت حنييا البلد
11	كطنه
11	بيت سوريك
9	بيت إكسا
11	عذاتا
13	الجزيرة
11	ابو ديس
9	عرب الجهالين (سلامات)
11	السواجرة الشرقية
9	الشيخ سعد

عدد الهيئات المحلية في محافظة القدس
محافظة بيت لحم

9	الولجة
11	بنتير
11	الغبييه
9	خله النغسان
9	الخاص
13	بيت جلا
9	دار صلاح
9	خوسنان
9	وادي فوكين
15	بيت لحم
13	بيت ساحور
11	الذوخه
11	الخصر
9	مندارة ويزيفيه
9	الشواورة
9	إزطلس
9	نخالين
9	بيت تقسر
9	الجبعة
11	زغرة
11	جنتا (بذ قلاج)
9	وادي زحال
9	خله مكاريا
9	خله الكناد
9	المقصرة
9	وادي البيض
9	جورة الشنقة
9	مراح مغلا
9	أم سلمونه





11	تفوح
9	مراح رباح
11	بيت فجار
9	العتيا
9	كيسان
9	غرب الرشيدة

عدد الهيئات المحلية في محافظة بيت لحم
محافظة الخليل

9	خربة الديبر
13	صوريك
13	بيت أمر
9	حنا
9	قنبوخ العرب
11	خاراس
11	نوبا
11	بيت اول
13	سجير
13	حلكول
11	الطوبوخ
13	مركوميا
9	بيت فاحل
13	إلنا
13	تفوح
9	الكوم
15	الخليل
9	دير سابث
13	بني نعيم
9	مسافر بني نعيم (خلة المسافر)
11	بيت عوا
13	نورا
9	سبكة وطواس
9	خرسا
9	المجد
9	حطب الفوار
9	دير القبل التختا
9	المصرة
9	وادي الشاجنة، دير راح، طرامه،
9	الريجيه
9	دير القمل الفوقا
9	إبريش، عيدة، العلقين
9	مسافر بطا
9	بيت انروش التختا
9	بيت الروش الفوقا
9	كرمه
9	بيت غمرة
9	القعابيه - أم الدرج (الروينين)
9	خلة المية
13	بطا
9	خضم الدرج (الهدالين)
9	ابو الصفا، أبو الغزلان، أبو العرقان،
9	الريج، البيرة، بيت مزيم





9	أم الخير	
11	الكروم	
13	الطارقية	
9	التوالي	
9	سوسيا	
9	التجادة - الكعيلة	
13	السموع	
9	الرماضين	
9	أمثزل	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة الخليل
		محافظة شمال غزة
11	أم النصر (القرية البدوية)	
13	بيت لاهيا	
13	بيت خاتون	
15	جباليا	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة شمال
		محافظة غزة
15	غزة	
	مدينة الزخرفاء	
11	المقرنة	
11	جحر الديك	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة غزة
		محافظة دير البلح
13	النصيرات	
13	البرج	
13	الزوايدة	
13	المناري	
15	دير البلح	
11	المصنر	
11	وادي السلفا	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة دير
		محافظة خان يونس
13	القرارة	
15	خانيونس	
13	بني منهيلا	
11	غيسان الجديدة	
13	غيسان الكبيرة	
11	خزاعة	
13	الغاري	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة خان
		محافظة رفح
15	رفح	
11	النصر	
11	الشوكة	
		عدد الهيئات المحلية في محافظة رفح
		إجمالي عدد الهيئات المحلية
417		



4/5/2017



قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (17/23) بتاريخ 2017/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/138/03م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/02/07م،
ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية للتقاعد المبكر في اجتماعها رقم (17/23) بتاريخ 2017/02/01م،
بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر، وفق الكشف المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/07 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

كشف التقاعد المبكر

الرقم	اسم الموظف	رقم الهوية	الدائرة الحكومية	تاريخ سريان القرار
1.	محمد طاهر محمود زيد	970178141	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
2.	محمد إبراهيم عارف زيد	995167764	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
3.	عبد الرازق عبد الرحمن سعيد شيخه	932812548	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
4.	عيده صلاح عبد الله أبو قطنه	952865178	وزارة الاقتصاد الوطني	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء
5.	عدنان محمد سعيد عبد الله	952526184	سلطة الأراضي الفلسطينية	اعتباراً من تاريخ 2017/03/05م
6.	مجدى أحمد عبد الله سلامة	909195158	وزارة الصحة	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
7.	منى فايق سالم أبو عويمر	900001280	وزارة الصحة	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
8.	فريد إبراهيم أحمد قدورة	915835078	وزارة الصحة	اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء
9.	هاني حنا جريس نيقولا	997448543	وزارة الصحة	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء
10.	هيام هشام مصطفى محمود	983867748	وزارة الصحة	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء
11.	ضياء فضل عودة كئانه	924536097	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء

12.	محمد حسني حسن أبو دياك	955285861	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء
13.	عبد الرؤوف حسين إسماعيل يوسف	968466136	وزارة التربية والتعليم العالي	بعد أسبوعين من تاريخ قرار مجلس الوزراء
14.	عبد الباسط عيسى مصطفى اللحام	945590156	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول 2018-2017
15.	رياض محمود خليل عمري	992795740	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول 2018-2017
16.	مراد مفلح نصر الله ديك	989886858	وزارة التربية والتعليم العالي	اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول 2018-2017

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2017م بالمصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية السودان الشقيقة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على محضر اجتماع الدورة الأولى للجنة السودانية الفلسطينية المشتركة المنعقدة في
الفترة 17-21/01/2017م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/138/04/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 07/02/2017م،
ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية السودان الشقيقة،
التالية:

اتفاقية التعاون التجاري.	مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الوثائق.
اتفاقية التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية.	مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي.
اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	مذكرة تفاهم للتعاون المشترك في مجال التخطيط الاستراتيجي.
مذكرة تفاهم بشأن إلغاء متطلبات تأشيرة الدخول لحملة الجوازات الدبلوماسية.	مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتعاون الثنائي بوزارة التعاون الدولي بجمهورية السودان والوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي بدولة فلسطين.
مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الإعلام.	مذكرة تفاهم للتعاون في المجال العدلي.
مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي.	مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية والتنمية الإدارية.
مذكرة تفاهم في مجال الرعاية والضمان الاجتماعي.	مذكرة تفاهم في مجالات الإرشاد والأوقاف.
مذكرة تفاهم بين السلطة القضائية بجمهورية السودان وديوان قاضي القضاة في دولة فلسطين.	مذكرة تفاهم بين بنك السودان المركزي وسلطة النقد الفلسطينية.
مذكرة تفاهم في مجال السياحة.	مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الزراعي.
مذكرة تفاهم في مجال الثروة الحيوانية والسمكية.	

مادة (2)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (17/136/02/م.و.ر.ح) لسنة 2017م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/07 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017م بالتعاقد والشراء المباشر لصيانة محركات ومضخات دائرة مياه الضفة الغربية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/100/13م.و.ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/138/06م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/02/07م،
ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على التعاقد والشراء المباشر لصيانة محركات ومضخات دائرة مياه الضفة الغربية من
موازنة سلطة المياه لسنة 2017م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/07 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2017م بصرف مساعدات مالية لعدد من الجمعيات الخيرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2017م، بشأن الموازنة العامة لسنة 2017م،
وعلى أحكام النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005م،
وبناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية الوزارية الدائمة في اجتماعها الرابع بتاريخ 2017/02/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/140/03/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/02/21م،
ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مساعدات مالية لمرة واحدة لعدد من الجمعيات الخيرية، على النحو الآتي:

1. جمعية الأقصى للمعوقين الخيرية/ السموع. 2. جمعية روان لتنمية الطفل/ رام الله. 3. جمعية النهضة النسائية/ رام الله. 4. جمعية المكارم الخيرية/ رام الله.	1. مبلغ (8000 دولار) لكل من:
1. جمعية رعاية الطفل الخيرية/ الخضر بيت لحم. 2. جمعية جيل الأمل/ العيزرية.	2. مبلغ (10,000 دولار) لكل من:
1. جمعية الدوايمة الخيرية للتنمية الاجتماعية/ الجلزون. 2. جمعية الصفا التنموية/ خانيونس.	3. مبلغ (5000 دولار) لكل من:
1. جمعية الاتحاد النسائي العربي/ طولكرم. 2. جمعية الحياة الخضراء/ جنين.	4. مبلغ (4000 دولار) لكل من:
5. مبلغ (15,000 دولار) للجنة زكاة يطا المركزية/ يطا.	
6. مبلغ (20,000 دولار) لجمعية الاتحاد النسائي العربي/ بيت ساحور.	
7. مبلغ (6000 دولار) لجمعية بيت المسنين الخيرية/ جنين.	
8. مبلغ (3000 دولار) لجمعية سلفيت الخير/ سلفيت.	

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/21 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2017م باتفاقية تسديد الديون المترتبة على شركة كهرباء محافظة القدس

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/140/09/م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/02/21م،
ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تسديد الديون المترتبة على شركة كهرباء محافظة القدس لصالح
الحكومة الفلسطينية، الموقعة بين وزارة المالية والتخطيط وشركة كهرباء محافظة القدس
بتاريخ 2017/01/23م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/02/21 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2017م بتأجيل إجراء الانتخابات في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2017م،
وبناءً على كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2017/02/20م، المتضمن تعذر إجراء
الانتخابات في المحافظات الجنوبية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/141/02م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/02/28م،
ما يلي:

مادة (1)

تأجيل إجراء انتخابات الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية إلى حين توفر الظروف الملائمة،
وإجرائها في المحافظات الشمالية يوم السبت الموافق 2017/05/13م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ: 2017/02/28 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الآخر/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017م بإنشاء سجل وطني للأموال الممنوعة من التصرف

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/147/07م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/04/11م، ما يلي:

مادة (1)

إنشاء سجل وطني في وزارة العدل للأموال الممنوعة من التصرف، بناءً على قرار قضائي أو إداري استناداً لأحكام القانون.

مادة (2)

1. يتم تزويد وزارة العدل بكافة البيانات والقرارات القضائية والإدارية الخاصة بمنع إجراء أي تصرف قانوني على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.
2. تتولى وزارة العدل الآتي:
 - أ. ربط كافة الجهات ذات العلاقة من خلال نافذة حكومية موحدة، بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ب. إعداد نظام للسجل الوطني، واعتماده حسب الأصول المتبعة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/11 ميلادية
الموافق: 14/ رجب/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/148/11 م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/04/18م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة الموظفين التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر، وهم:

1. السيدة/ منى معروف محمود المصري.
2. السيد/ مقداد محمد رضا عبد الرحيم خليفة.
3. السيد/ محمد عدوان محمد جبر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة جنين بتاريخ: 2017/04/18 ميلادية
الموافق: 21/ رجب/ 1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2017م بإحالة موظفين إلى التقاعد المبكر

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/149/07م.و.ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/04/25م،
ما يلي:

مادة (1)

إحالة الموظفين التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر، وهم:

1. السيد/ سفيان عيسى هاشم المغربي.
2. السيد/ سائد حسين علي درباس.
3. السيد/ خليل عبد المجيد ابو رجب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/25 ميلادية
الموافق: 28/رجب/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2017م باعتماد نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

رئيس ديوان الموظفين العام،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يتم اعتماد نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الحكومية المرفق مع القرار.

مادة (2)

يعمم نموذج التقييم على كافة الجهات والدوائر الحكومية ذات العلاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/01 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1438 هجرية

موسى أبو زيد
رئيس ديوان الموظفين العام

State Of Palestine
General Personnel Council



دولة فلسطين
ديوان الموظفين العام

نموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الحكومية
للعام الدراسي ()

بيانات عضو هيئة التدريس

الإسم الفرعاني	الرقم الوظيفي	القسم
تاريخ تعيين في القطاع التعليم العالي	الخبرة في المجال الأكاديمي	كيفية التخصص
الدرجة العلمية	تاريخ الحصول عليها	الرتبة الأكاديمية
لمسعى الوظيفي / الإداري	التخصص الدقيق	الرئيس الباحث

تقييم العناصر الرئيسية والفرعية/ الكفايات

العمل والإنجازية (50)		الوزن	العلامة
الكفايات الفرعية			
1	التمكن من اللادة العلمية في مجال تخصصه	5	
2	الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي بفاعلية	4	
3	الاهارة بالتألقية فيما يخص التعليمات التعليمية	5	
4	القدرة على إغناء وتطوير مستوى للسائق	4	
5	مراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم	4	
6	القدرة على تصنيف الطلبة وإثارة دافعيته	4	
7	الإشراف بفاعلية على بحوث الطلبة، وإبداعاتهم	4	
8	مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة	4	
9	المشاركة الفاعلة في الحياة والمشاركة بها	4	
10	توظيف وسائل ومصادر ومناهج تعليمية متنوعة	4	
11	تقديم مقترحات إبداعية تسهم في تجويد العملية التعليمية	4	
12	الإسهام في تعزيز المسؤولية المجتمعية	4	
مجموع 6 العلامات			

النوصيات والتدخلات المترتبة على (مرااتب) تقييم الأداء/ تغبنا من قبل الرئيس المباشر

مواطني الدولة	
	1
	2
التوصيات اللازمة عليها	
مواطني الشصاف	
	1
	2
التوصيات اللازمة عليها	

العلامة	الوزن	المواك الشخصي ولفاصات الذاتية (30)
		الكليات الفرعية
1	5	لديه مهارات الاتصال والتواصل الفعال
2	5	التراسم بأخلاقيات الوظيفة العامة
3	4	حفاظته على الأموال العامة
4	4	تتمتعته مهارات التفكير العليا والقيم الإنسانية لدى الطلبة
5	4	التخاذه القرارات الرشيدة
6	4	تعزيزه العمل بروح الفريق
7	4	تحمله لفسط العمل
		مجموع 6 علامات

يجب على الرئيس المباشر تسبب تقييم الأداء في حال حصول عضو هيئة التدريس على مرتبة ممتاز أو ضعيف

	1
	2
	3

..... اعتماد وتوقيع الرئيس للبشر

اعتماد وتوقيع رئيس الجامعة/الكلية/المعهد..... التاريخ

..... التاريخ



State Of Palestine
General Personnel Council



دولة فلسطين
ديوان الموظفين العام

المعايير الاستراتيجية الخاصة بنموذج تقييم أداء عضو هيئة التدريس
في مؤسسات التعليم العالي الحكومية

العمل والإنتاجية (50)		
مستوى الأداء	المعايير الاستراتيجية	
5	درجة متميزة من التمكن والمعرفة العميقة والشاملة في مجال التخصص العلمي	(1) التمكن من المادّة العلمية في مجال تخصصه
4	درجة جيدة جداً من التمكن والمعرفة في مجال التخصص العلمي	
3	درجة جيدة من التمكن والمعرفة في مجال التخصص العلمي	
2	درجة ضعيفة من التمكن في مجال التخصص العلمي، وهناك حاجة إلى المزيد من المعرفة والتوجيه	
1	المعرفة في مجال التخصص العلمي ضعيفة، وهناك حاجة مستمرة للمتابعة والتوجيه	
5	الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي متميزة، ويتم تقديم الأوراق والتقارير والأبحاث العلمية والنشورات باستمرار	(2) الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي بفاعلية
4	الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي جيدة جداً، ويتم تقديم الأوراق والتقارير والأبحاث العلمية والنشورات، في كثير من الأحيان	
3	الإسهامات في مجال الإنتاج العلمي جيدة، حيث يتم تقديم الأوراق والتقارير والأبحاث العلمية والنشورات، في بعض الأحيان	
2	لا ترتقي إسهاماته في مجال الإنتاج العلمي لدرجة مقبولة من الثقة المهنية والفنية	
1	ليست لديه إسهامات كافية في مجال الإنتاج العلمي	
5	مهارة متميزة في إعداد خطط شاملة وواضحة للعملية التعليمية، بما يتسجم مع الخطة العامة للجامعة/ الكلية/ المعهد	(3) المهارة بالتخطيط فيما يخص العملية التعليمية
4	مهارة عالية في إعداد خطط شاملة وواضحة للعملية التعليمية، بما يتسجم مع الخطة العامة للجامعة/ الكلية/ المعهد	
3	مهارة جيدة في إعداد خطط شاملة وواضحة للعملية التعليمية، بما يتسجم مع الخطة العامة للجامعة/ الكلية/ المعهد	
2	هناك بعض المحاولات لإعداد خطط شاملة وواضحة للعملية التعليمية، بما يتسجم مع الخطة العامة للجامعة/ الكلية/ المعهد، وبحاجة إلى تطوير	
1	لا تتوفر لديه المهارة لإعداد خطط شاملة للعملية التعليمية، وبحاجة إلى توجيه لتنمية مهاراته	

1



الإدارة العامة لشؤون موظفي الخدمة المدنية

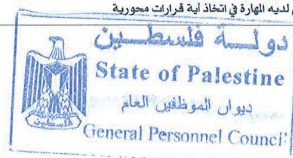
قدرة متميزة على تطوير محتوى المساق بما ينسجم مع الخطة العامة للمساق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف التعليمية	5	(4) القدرة على إغناء وتطوير محتوى المساق
قدرة عالية على تطوير محتوى المساق بما ينسجم مع الخطة العامة للمساق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف التعليمية	4	
قدرة جيدة على تطوير محتوى المساق بما ينسجم مع الخطة العامة للمساق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف التعليمية	3	
هناك بعض المحاولات لتطوير محتوى المساق بما ينسجم مع الخطة العامة للمساق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف التعليمية، ولكنها تحتاج للاستمرارية والتوجيه	2	
لا يمتلك القدرة على تطوير محتوى المساق، وبخاصة إلى تطوير قدراته.	1	
مراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم دائماً	5	(5) مراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم
مراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم في كثير من الأحيان	4	
مراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم في بعض الأحيان	3	
بحاجة إلى توجيه لمراعاة مبادئ وأسس القياس والتقويم	2	
لا توجد مراعاة لمبادئ وأسس القياس والتقويم	1	
قدرة متميزة على تحفيز الطلبة وتشجيعهم على اكتساب المعرفة، واستخدام أساليب متعددة لخلق الدافعية لديهم نحو العلم والتعلم دائماً	5	(6) القدرة على تحفيز الطلبة وإثارة دافعتهم
قدرة عالية على تحفيز الطلبة وتشجيعهم على اكتساب المعرفة، واستخدام أساليب متعددة لخلق الدافعية لديهم نحو العلم والتعلم في كثير من الأحيان	4	
قدرة جيدة على تحفيز الطلبة وتشجيعهم على اكتساب المعرفة، واستخدام أساليب متعددة لخلق الدافعية لديهم نحو العلم والتعلم في بعض الأحيان	3	
قدرة متواضعة على تحفيز الطلبة وتشجيعهم على اكتساب المعرفة، واستخدام أساليب متعددة لخلق الدافعية لديهم نحو العلم والتعلم نادراً	2	
لا يمتلك القدرة على تحفيز الطلبة وتشجيعهم على اكتساب المعرفة، ولا يستخدم أساليب متعددة لخلق الدافعية لديهم نحو العلم والتعلم	1	
قدرة متميزة على تقييم بحوث الطلبة والمتابعة وتقديم التغذية الراجعة باستمرار	5	(7) الإشراف بغاعية على بحوث الطلبة وإبداعاتهم
قدرة عالية على تقييم بحوث الطلبة والمتابعة وتقديم التغذية الراجعة بين الحين والآخر	4	
متابعة بحوث الطلبة وتقديم التغذية الراجعة في أوقات متباعدة	3	
متابعة ضعيفة لتقييم بحوث الطلبة وتقديم التغذية الراجعة	2	
لا توجد متابعة لتقييم بحوث الطلبة	1	
لديه مهارة عالية في معرفة وتحليل السمات الشخصية والفروق بين الطلبة، وتحليلها والتعامل معهم على أساسها	5	(8) مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة
لديه مهارة جيدة جداً في معرفة وتحليل السمات الشخصية والفروق بين الطلبة، وتحليلها والتعامل معهم على أساسها	4	
لديه مهارة جيدة في معرفة وتحليل السمات الشخصية والفروق بين الطلبة، وتحليلها والتعامل معهم على أساسها	3	
هناك محاولات تنجح في بعض الأحيان في معرفة وتحليل السمات الشخصية والفروق بين الطلبة، وتحليلها والتعامل معهم على أساسها	2	
لا تتوفر لديه القدرة لمعرفة وتحليل السمات الشخصية والفروق بين الطلبة، وتحليلها والتعامل معهم على أساسها	1	



5	مشاركة متميزة وفاعلة في سائر الدورات واللجان التي يكلف بها، وللساهمة بأوراق عمل وبحوث ذات جدوى باستمرار	(9) المشاركة الفاعلة في الدورات واللجان المكلف بها
4	مشاركة جيدة جداً في الدورات واللجان التي يكلف بها، وللساهمة بأوراق عمل وبحوث ذات جدوى في معظم الأحيان	
3	مشاركة جيدة في الدورات واللجان التي يكلف بها، وتقديم أوراق عمل وبحوث أحياناً	
2	بحاجة إلى المتابعة المستمرة على الأداء في اللجان وورش العمل	
1	الساهمة في اللجان وورش العمل تكاد تكون معدومة	
5	مهارة متميزة بتوظيف أساليب تدريس متنوعة	(10) توظيف وسائل ومصادر ومناهج تعليمية متنوعة
4	مهارة عالية بتوظيف أساليب تدريس متنوعة	
3	مهارة جيدة بتوظيف أساليب تدريس متنوعة	
2	مهارة ضعيفة بتوظيف أساليب تدريس متنوعة	
1	لا يحسن توظيف مصادر التدريس	
5	رغبة متميزة وواضحة في نقل وتبادل المعرفة المتعلقة بالعملية التعليمية مع سائر الأطراف ذات العلاقة باستمرار	(11) تقديم مقترحات إبداعية تسهم في تجويد العملية التعليمية
4	رغبة عالية في نقل وتبادل المعرفة المتعلقة بالعملية التعليمية مع سائر الأطراف ذات العلاقة صكثير من الأحيان	
3	رغبة مقبولة في نقل وتبادل المعرفة المتعلقة بالعملية التعليمية مع سائر الأطراف ذات العلاقة في بعض الأحيان	
2	نزعة واضحة للعمل الفردي واحتكار المعرفة	
1	لا تتوفر الرغبة في نقل وتبادل المعرفة مع الأطراف ذات العلاقة	
5	إسهامات متميزة في تعميق المسؤولية المجتمعية بين الطلاب والمحاضرين	(12) الإسهام في تعزيز المسؤولية المجتمعية
4	إسهامات عالية في تعميق المسؤولية المجتمعية بين الطلاب والمحاضرين	
3	إسهامات جيدة في تعميق المسؤولية المجتمعية بين الطلاب والمحاضرين	
2	مساهمة ضعيفة في تعميق المسؤولية المجتمعية بين الطلاب والمحاضرين	
1	لا يوجد اهتمام في تعميق المسؤولية المجتمعية بين الطلاب والمحاضرين	



السلوك الشخصي والصفات الذاتية (30)		
مستوى الأداء	العايير الاسترشادية	الكفايات الفرعية
5	مهارة متميزة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع الآخرين بطريقة خلاقة لتحقيق الهدف المنشود باستمرار	(1) لديه مهارات الاتصال والتواصل الفعال
4	مهارة عالية في الاتصال والتواصل الإيجابي مع الآخرين بطريقة خلاقة لتحقيق الهدف المنشود في كثير من الأحيان	
3	مهارة جيدة في الاتصال والتواصل الإيجابي مع الآخرين بطريقة خلاقة لتحقيق الهدف المنشود أحياناً	
2	هناك حاجة للدعم والمساندة المستمرة في كيفية الاتصال والتواصل	
1	هناك صعوبة واضحة في الاتصال والتواصل مع الآخرين	
5	الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة دائماً	(2) التزامه بأخلاقيات الوظيفة العامة
4	الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة غالباً	
3	الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة في بعض الأحيان	
2	الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة نادراً	
1	لا يوجد التزام بأخلاقيات الوظيفة العامة	
5	إبداء الحرص للتمييز في المحافظة على الأموال والممتلكات العامة	(3) حفاظه على الأموال العامة
4	إبداء وممارسة الحرص على الأموال والممتلكات العامة بطريقة جيدة	
3	إبداء حرص مقبول على الأموال والممتلكات العامة	
2	بحاجة للدعم والمساندة القوية في مجال الرشيد والمحافظة على الأموال العامة	
1	لا يتم إبداء وممارسة الحرص على الأموال العامة، والتسبب في هدرها	
5	إسهامات متميزة في تنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة، واستخدام برامج متنوعة في تعليم طرائق التفكير باستمرار	(4) تنميته لمهارات التفكير العليا والقيم الإنسانية لدى الطلبة
4	مساهمة عالية في تنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة، واستخدام برامج متنوعة في تعليم طرائق التفكير في كثير من الأحيان	
3	مساهمة جيدة في تنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة، واستخدام برامج متنوعة في تعليم طرائق التفكير في بعض الأحيان	
2	مساهمة ضعيفة في تنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة، واستخدام برامج متنوعة في تعليم طرائق التفكير نادراً	
1	لا توجد مساهمة في تنمية مهارات التفكير العليا لدى الطلبة	
5	مهارة متميزة في اتخاذ القرارات اللائمه والمحورية ذات الفعالية والكفاءة، ويكون لها اثر ايجابي على المؤسسة باستمرار	(5) اتخاذ القرارات الرشيدة
4	مهارة عالية في اتخاذ القرارات المناسبة والمحورية في كثير من الأحيان.	
3	مهارة جيدة في اتخاذ القرارات المحورية والناسبة مع الحاجة إلى الدعم والمساندة في بعض الأحيان .	
2	هناك بعض المحاولات ولكن ما زال بحاجة للتدريب لاكتساب المهارة في اتخاذ القرارات المحورية والناسبة	
1	ليس لديه المهارة في اتخاذ أية قرارات محورية	



قدرة متميزة وإصرار على تعزيز مبدأ المشاركة والعمل بروح الفريق الواحد باستمرار.	5	6) تعزيزه العمل بروح الفريق
قدرة عالية على تعزيز مبدأ المشاركة والعمل بروح الفريق في معظم الأحيان	4	
قدرة جيدة على تعزيز مبدأ المشاركة والعمل بروح الفريق الواحد بين الحين والآخر	3	
هناك محاولات لتعزيز روح الفريق، ولكنها تحتاج للدعم والساندة بشكل مستمر	2	
ليس لديه القدرة على تعزيز مبدأ المشاركة والعمل بروح الفريق الواحد	1	
قدرة متميزة على تحمل ضغط العمل دائماً مهما بلغ حجمه أو درجة تعقيد دون كلال أو ملل والتجاوب معه دائماً	5	7) تحمله لضغط العمل
قدرة عالية جداً على تحمل ضغط العمل والتجاوب معه غالباً	4	
قدرة عالية على تحمل ضغط العمل والتجاوب معه في بعض الأحيان	3	
قدرة عادية على تحمل ضغط العمل والتجاوب معه نادراً	2	
ليس لديه القدرة على تحمل ضغط العمل، وعادة ما يقوم بالتهرب من العمل	1	



المواظبة (20)		
الكفايات الفرعية	مستوى الأداء	للمعايير الاسترشادية
(1) التزامه بمواعيد المحاضرات والختبرات	5	الالتزام التام بأوقات المحاضرات والختبرات، وقد يحصل تأخير عن المحاضرات لظروف قاهرة
	4	نادراً ما يتم التغيب أو التأخر عن أوقات المحاضرات والختبرات
	3	يتم الالتزام بأوقات المحاضرات والختبرات، ويحصل عدم التقيد في بعض الأحيان
	2	بحاجة إلى المتابعة المستمرة للالتزام بأوقات المحاضرات والختبرات
	1	لا يتم الالتزام بأوقات المحاضرات والختبرات
(2) التزامه بالساعات المكتوبة	5	الالتزام التام بالساعات المكتوبة ولا يحصل أي تأخير عن الساعات المكتوبة
	4	نادراً ما يتم التغيب أو التأخر عن الساعات المكتوبة
	3	يتم الالتزام بأوقات الساعات المكتوبة ويحصل عدم التقيد في بعض الأحيان
	2	بحاجة إلى المتابعة المستمرة للالتزام بالساعات المكتوبة
	1	لا يتم الالتزام بأوقات الساعات المكتوبة
(3) التزامه بالأنظمة والتعليمات	5	الالتزام بالأنظمة والتعليمات بدرجة متميزة، والاستعداد الكامل لتنفيذها باستمرار
	4	الالتزام بالأنظمة والتعليمات بدرجة عالية، والاستعداد لتنفيذها في أغلب الأحيان
	3	الالتزام بالأنظمة والتعليمات بشكل جيد، والاستعداد الجيد لتنفيذها في كثير من الأحيان
	2	الالتزام أحياناً بالأنظمة والتعليمات، ويتم تنفيذها بفتور مع البطء في تنفيذها
	1	لا يتم الالتزام بالأنظمة والتعليمات، ولا يتم تنفيذها كما يجب
(4) التزامه بخطة الساق	5	الالتزام التام بمواعيد خطة الساق وعدم التأخر إلا لظروف طارئة
	4	نادراً ما يتم التأخر عن تسليم خطة الساق
	3	يتم الالتزام بتسليم خطة الساق في بعض الأحيان
	2	بحاجة للمتابعة المستمرة للالتزام بتسليم خطة الساق في موعدها
	1	لا يتم الالتزام بتسليم خطة الساق في موعدها
(5) التزامه بتسليم العلامات بموعدها	5	الالتزام التام بتسليم العلامات وعدم حصول تأخير إلا لظروف قاهرة
	4	نادراً ما يتم التأخر عن تسليم العلامات في وقتها
	3	يتم الالتزام بتسليم العلامات في بعض الأحيان
	2	الحاجة إلى المتابعة المستمرة من أجل تسليم العلامات بموعدها
	1	لا يتم الالتزام بالوقت المحدد لتسليم العلامات
(6) التزامه بحضور الاجتماعات	5	الالتزام التام بمواعيد الاجتماعات وعدم التأخر إلا لظروف قاهرة
	4	نادراً ما يتم التغيب أو التأخر عن مواعيد الاجتماعات التي يدعى إليها
	3	يتم الالتزام بمواعيد الاجتماعات ويحصل عدم التقيد في بعض الأحيان
	2	بحاجة إلى المتابعة المستمرة للالتزام بمواعيد الاجتماعات
	1	لا يتم الالتزام بمواعيد الاجتماعات

6



الإدارة العامة لشؤون موظفي الخدمة المدنية

طعن دستوري
2016/13

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (4) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (مايو) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1438هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2016/13) بعد أن أحالت محكمة بداية الخليل بقرارها الصادر بجلسة 2016/10/05م، في الدعوى المدنية رقم (2013/332) والمقامة من:

المدعي: جواد عزات عبد العزيز الهشلمون.

وكيله المحامي محمد الهشلمون.

ضد المدعى عليهم:

1. مدير التربية والتعليم جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دورا.
 2. وزير التربية والتعليم بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
 3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته.
 4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
- وموضوع الدعوى: مطالبة المدعى عليهم بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف العلاج بقيمة (943000) شيكل.

الاجراءات

بتاريخ 2016/11/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى المدنية رقم (2013/332) من محكمة بداية الخليل تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة 2016/05/27م، القاضي

(حيث يترأى للمحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، إنما يشكل قيداً على حق التقاضي يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (30) منه والتي كفلت حق التقاضي وعليه فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقف السير بالدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا).

وتضمنت الأوراق المحالة من محكمة بداية الخليل (صورة عن لائحة الدعوى وضبط الجلسات من تاريخ جلسة 2013/06/16م، إلى جلسة 2013/10/31م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2013/350) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2014/03/17م، إلى جلسة 2015/04/22م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2015/123) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2015/06/17م، وصورة عن جلسة 2016/06/08م، وصورة عن جلسة 2016/10/05م، حيث تم الانتقال لرؤية الطلب رقم (2016/448) المقدم من النيابة العامة بتاريخ 2016/10/04م، والمتضمن بأن الدعوى مردودة وغير مسموعة قانوناً حيث أن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر الدعاوى التي يمكن أن تقام ضد الحكومة وليس من ضمن هذه الدعاوى المطالبة بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف علاج. حيث صدر قرار الإحالة في جلسة الطلب بتاريخ 2016/10/05م، مرفق صورة عن اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة وكذلك صورة عن لائحة الطلب رقم (2016/448).

بتاريخ 2016/12/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والذي نصت المادة الثانية منه على:

"يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:

لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً".

من أجل الإجابة على قرار الإحالة ارتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي: هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر القضايا في نطاق محدد، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة (لا تسمع إلخ) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر؟ وهل هذا يشكل قيداً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (30) من القانون الأساسي؟.

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها، وبالتمعن في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصين أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة، وإنما هي عملية إجرائية في اختصاص الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاة من وراء ذلك.

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياقه التشريعي العام حيث كان قد ألغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، ثم أعيد العمل به بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، مما يعني أن المشرع ارتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. أن يؤكد الادعاء ضد الحكومة وليس تحصيناً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت إليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي تفتح آفاقاً أو مجالات لاختصاص الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (30) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

حتى أنه وفي ظل غياب هذا النص فإنه لا يعني تحصين أعمال الحكومة التي أحدثت ضرراً ومن ثم اختصاصها والمطالبة بالتعويض عنها، فهي مسألة أساسية تخضع للقواعد العامة للقانون وقانون المخالفات المدنية.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاة من الدعوى ضد الحكومة هي "الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها". فالمصلحة المتوخاة أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموال تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة".

وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن المقصود من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقدات مالية تطالب من الحكومة. وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لا يشكل أي قيد

على حق التقاضي ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديدًا المادة (30) والتي كفلت حق التقاضي باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .. إلخ، وحيث أن المادة الثانية والفقرة الأولى منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أية مطالبة وهي تكفل حق التقاضي.

لذلك

تحكم المحكمة بالأغلبية بدستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وفقاً لما تم بيانه وإعادة أوراق الدعوى للسير فيها حسب الأصول.

رأي مخالف من المستشار فتحي أبو سرور والمستشار عدنان أبو ليلي

مع الاحترام لرأي الأغلبية المحترمة في النتيجة التي توصلت إليها بناءً على الأسباب التي أخذت بها وربطت العلاقة السببية بينها وبين الحكم، إلا أننا نخالفهم الرأي في ذلك لعدم مراعاة الحكم لشروط قبول الدعوى الدستورية من حيث توافر المصلحة في المسألة الدستورية المعروضة بحيث يكون الفصل في المسألة الدستورية المطروحة لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة والمطروحة على محكمة الموضوع سواء أكان ذلك عن طريق الدفع أم الإحالة سنداً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، لأن المحكمة الدستورية هي التي تتحرى توافر شروط المصلحة في الدعوى الدستورية للثبوت من شروط قبولها، لأن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تقيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية ولا تكون الدعوى مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي بحيث يكون الفصل في دستوريته متوجباً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها.

وحيث أن قرار الإحالة ينحصر بالطعن في المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي أُنْتُت بقيد على دعاوى التي تقام ضد الحكومة والتي لا يسري مفعولها إلا من تاريخ العمل بها، ولما كانت هذه المادة سبق وأن تم إلغاؤها بالقانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، الصادر بتاريخ 1995/01/07م، والمعمول به من تاريخ صدوره والذي نص في المادة (1) منه على أن (تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، المعمول به بالصفة الغربية)، وعلى إثر ذلك استبعد النص من التطبيق إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وأعاد العمل بالنص المذكور.

لما كان ذلك؛ فإن المحكمة الدستورية العليا لا تجري محكمة الموضوع في طلبها لأن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلا للنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريته السارية النفاذ عند إقامة الدعوى الموضوعية.

وعليه فإن الدعوى الدستورية الماثلة تغدو والحالة تلك غير مقبولة لانتهاء المصلحة في المسألة الدستورية.

لذلك

نرى عدم قبول الدعوى.

طعن دستوري

2017/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (5) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (مايو) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1438هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2017/03) والمقدم من:

الطاعنة: نوال محمد عوض همشري/ جنين.

وكيلها المحامي: منصور مساد.

المطعون ضدهم:

1. فخامة الرئيس بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/04/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم (2017/03) من المحامي منصور مساد وبناءً على قرار محكمة بداية جنين الصادر بتاريخ 2017/03/28م، بإمهاله مدة ثلاثين يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا حول الدفع المثار في عدم دستورية المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، والمادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل القانون المذكور وذلك بإضافة مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. إن نصوص المواد محل الطعن تحرم المدعية أبسط الحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل حيث أن النص في المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م "لا تسمع المحاكم إلخ" يشكل انتهاكاً لنص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل "1- التناضي حق مصون ومكفول للناس كافة إلخ 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
2. إن نصوص المواد محل الطعن لحالات مخاصمة الدولة تشكل مخالفة صريحة للقانون الأساسي المعدل في المادة (32) والتي نصت على "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وحيث أن المادة (2) من القرار بقانون والمادة (5) من القانون الأصلي يتعارضان مع نص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني ومشوبة بعدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادتين (30، 32) من القانون الأساسي.
3. التمس الحكم بعدم دستورية نص المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، ونص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة. بتاريخ 2017/04/18م، تقدم النائب العام بلانحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة في مضمونها وواجبة الرد شكلاً وقانوناً، ومخالفة لأحكام القانون ومقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها ولعدم توافر المصلحة الشخصية والتست النيابة العامة في نهاية اللانحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة وبالعودة إلى المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، والقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، فإنه يجب التأكيد ابتداءً أن المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، قد تم إلغاؤها بالقانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، وأعيد العمل بذات المادة بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي تحمل الرقم (4) مكرر، وعليه فلا ترى المحكمة مناقشة المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، باعتبار أنها لم تعد قائمة وقد تم نسخها وإنما التعاطي مع المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن من يملك حق الإلغاء يملك حق الإنشاء ومن ثم فإن من قام بإلغاء مواد من القانون رقم (25) لسنة 1958م، هي سلطة تشريعية فلسطينية ولولا أن هذا القانون يكتسب الصفة الوطنية الفلسطينية لما قام المشرع الفلسطيني بإلغاء بعض مواده ومما يؤكد على هذه الصلاحية التشريعية أنه أعاد العمل بهذا النص بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، باعتباره نصاً وطنياً فلسطينياً عدل بموجبه القانون رقم (25) لسنة 1958م، ولولا الصفة الفلسطينية لكليهما لما

كان بالإمكان هنا أن يعدل. فالقانون ينفصل عن واضعه ويكتسب صفة الفضاء القانوني الذي يطبق ويحيا وأيضاً يموت من خلاله.

وبعد الاطلاع على نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي تنص على ما يلي:

”يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إجارها.

3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.”

ارتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي: هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر القضايا في نطاق محدد، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة (لا تسمع إلخ) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر؟ وهل هذا يشكل قيداً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (30) من القانون الأساسي؟

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها، وبالتمعن في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصين أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة، وإنما هي عملية إجرائية في اختصاص الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاه من وراء ذلك.

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياقه التشريعي العام حيث كان قد ألغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1995م، ثم أعيد العمل به بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، مما يعني أن المشرع ارتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. مما يؤكد جواز الادعاء ضد الحكومة وليس تحصيناً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت إليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي تفتح آفاقاً أو مجالات لاختصاص الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (30) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاه من الدعوى ضد الحكومة هي ”الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها“ فالمصلحة المتوخاه أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموالاً تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة". وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن المقصود من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقدات مالية تطالب من الحكومة. وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لا يشكل أي قيد على حق التقاضي ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (30) والتي كفلت حق التقاضي باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء إلخ، وحيث أن المادة الثانية والفقرة الأولى منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أية مطالبة وهي تكفل حق التقاضي.

لذلك

تحكم المحكمة بدستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وفقاً لما تم بيانه مما يقتضي عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعة الرسوم والمصاريف.

استئناف جزاء
رقم: 2014/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود جاموس.

عضوية القاضيين السيدين: ارليت هارون، أمجد لبادة.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف عليه:

1. حمزة فايز فوزي أبو الفيلات/ الخليل.
2. أحمد فايز فوزي أبو الفيلات/ الخليل.
3. تيسير حجازي ياسين أبو شخدم/ الخليل (محاكم غيابياً).

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل بتاريخ 2014/03/30م، في القضية الجزائية رقم (2011/48) والقاضي بإعلان براءة المستأنف ضدهم من تهمة تزوير أوراق بنكنوت بالاشتراك وفقاً للمادة (1/240) والمادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

لذلك

عملاً بأحكام المادة (1/342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المستأنف ضدهم بتهمة تزوير أوراق بنكنوت خلافاً للمادة (1/240) والمادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بوضع كل واحد من المستأنف ضدهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، ونظراً لكونه قد مر وقت طويل على الحادثة وعملاً بأحكام المادة (3/99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تخفيض المدة لتصبح سنتين ونصف يحسم منها مدة التوقيف.

علماً أنه حكم على المستأنف ضدهم الأول والثاني حضورياً والمستأنف ضده الثالث غيابياً.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2017/04/26م.

استئناف جزاء
رقم: 2016/299

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد الطوباسي.
عضوية القاضيين السيدين: عواطف عبد الغني، رياض عمرو.
كاتب الضبط: عيشة أحمد جميل عجاج.
المستأنف: الحق العام - النيابة العامة/ رام الله.
المستأنف ضده: أحمد يوسف راغب خصيب/ رام الله.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2016/05/29م، في الدعوى الجزائية رقم (2011/68)، والقاضي بإعلان براءة المستأنف ضده من التهمة المسندة إليه وفق منطوق الحكم الحضورى المستأنف.
فإن المحكمة تقرر الحكم بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ وإلغاء الحكم المستأنف وبذات الوقت الحكم بتعديل الوصف الجرمي المسند للمستأنف ضده ليصبح تعريض المواطنين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم بدلاً من تهمة التخابر مع العدو خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المستأنف ضده أحمد يوسف راغب خصيب بالتهمة المعدلة وهي تعريض المواطنين لأعمال تأرية قد تقع عليهم أو على أموالهم خلافاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه تبعاً لهذه الإدانة بالاعتقال الموقت مدة خمس سنوات على أن تحسم منها مدة التوقيف.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2017/04/10م.

جناية رقم: 2016/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أسعد الدحدوح.

كاتب الضبط: نور اسماعيل نور.

المشتكى: الحق العام/ نيابة قلقيلية.

المتهم: باسم عبد الكريم محمد صبري/ هوية رقم (900064833)، 42 سنة/ قلقيلية - حي حساين.
التهم:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً للمادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. الاتجار بالمخدرات خلافاً للمادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

فإن المحكمة تقرر إدانة المتهم باسم عبد الكريم محمد صبري/ هوية رقم (900064833)، 42 سنة/ قلقيلية - حي حساين، بتهمة حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً للمادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، ووضعه في الأشغال الشاقة لمدة سنة عن هذه التهمة وإدانته بتهمة الاتجار بالمخدرات خلافاً للمادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، ووضعه في الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن هذه التهمة ودمج العقوبتين وتوقيع العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2017/05/15م.

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية. واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية النهضة التعاونية الاستهلاكية م. م	رام الله	1609	2017/01/29
2.	جمعية الدير والساكوت التعاونية الزراعية م. م	طوباس	1610	2017/02/14
3.	جمعية النواحي التعاونية للثروة الحيوانية م. م	نابلس	1611	2017/02/14
4.	جمعية كفر ثلث التعاونية النسوية للتصنيع الزراعي م. م	قلقيلية	1612	2017/02/15
5.	الجمعية التعاونية لمزارعي الفراولة م. م	طولكرم	1613	2017/03/05

ق.أ. مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي
قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون
جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية أسمائها من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء
المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية سكة التعاونية للتزوير الكهربائي م.م	الخليل	385	1978/01/22
2.	جمعية البقعة التعاونية للإسكان م.م	الخليل	451	1981/05/07
3.	جمعية اتحاد خرب السيميا والكوم والمورق التعاونية متعددة الأغراض م.م	دورا	113	1958/12/05
4.	الجمعية التعاونية لعمال الحدادة م.م	الخليل	469	1981/08/08
5.	جمعية الدرايع التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	دورا	492	1982/01/26
6.	جمعية تاطريد التعاونية الزراعية م.م	دورا	569	1986/03/23
7.	جمعية دير رازح التعاونية الزراعية م.م	الخليل	605	1986/12/31
8.	جمعية جوي التعاونية الزراعية م.م	الخليل	614	1986/12/31
9.	جمعية الأمل التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	663	1987/09/01
10.	جمعية الريحية التعاونية الزراعية م.م	الخليل	664	1987/09/01
11.	جمعية الموظفين التعاونية للإسكان في الخليل م.م	الخليل	712	1991/10/01
12.	جمعية إسكان دير الغصون التعاونية م.م	طولكرم	886	1993/05/01
13.	جمعية العبيدية والتعمارة التعاونية للنقل م.م	بيت لحم	181	1961/11/29
14.	جمعية الرعاة التعاونية متعددة الأغراض م.م	بيت لحم	306	1970/11/19
15.	جمعية جورة الشمعة التعاونية الزراعية م.م	بيت لحم	529	1983/03/13
16.	جمعية طلوزة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	نابلس	1	1933/10/30
17.	جمعية عورتا التعاونية لعصر الزيتون والجفت م.م	نابلس	87	1956/06/27

18.	الجمعية التعاونية للتبريد الزراعي في منطقة طولكرم م.م	طولكرم	661	1987/08/01
19.	جمعية كيسان التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	بيت لحم	687	1991/08/01
20.	جمعية إسكان موظفي كلية العروب التعاونية م.م	الخليل	695	1991/10/01
21.	جمعية إسكان موظفي بنك القاهرة/ عمان التعاونية م.م	جنين	734	1991/11/20
22.	جمعية الحياة التعاونية للإسكان م.م	بيت لحم	768	1992/02/25
23.	جمعية إسكان موظفي مديرية صحة جنين التعاونية م.م	جنين	775	1992/03/01
24.	جمعية التطوير الزراعية التعاونية في رأس الفارعة م.م	جنين	949	1994/10/01
25.	جمعية روجيب التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	نابلس	800	1992/05/01
26.	جمعية إسكان موظفي سيلة الظهر التعاونية م.م	جنين	808	1992/05/20
27.	جمعية منطقة عزرا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	جنين	912	1994/01/01
28.	الجمعية التعاونية لصناعة المستلزمات الزراعية م.م	نابلس	857	1992/12/01
29.	جمعية اسكاكا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	سلفيت	791	1992/05/01
30.	جمعية طوباس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	طوباس	27	1946/11/19
31.	جمعية الرحيحة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	الخليل	422	1980/08/03
32.	جمعية آل حسونة التعاونية للتوفير والتسليف م.م	الخليل	456	1998/05/24
33.	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفر قدوم م.م	قلقيلية	555	1984/12/25
34.	جمعية آل الشريف التعاونية للتوفير والتسليف م.م	الخليل	570	1986/03/31
35.	جمعية أبو غنام التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	620	1986/12/31
36.	جمعية صوريث التعاونية للأغراض الزراعية م.م	الخليل	660	1987/08/01
37.	جمعية بيت عمرة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	يطا	713	1991/10/01
38.	جمعية إسكان موظفي بني نعيم التعاونية م.م	الخليل	917	1994/02/01
39.	جمعية الأخوة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	الخليل	942	1994/08/01
40.	جمعية الكرمل التعاونية للتطوير الزراعي م.م	الخليل	955	1994/11/15
41.	جمعية النزلة الشرقية التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	طولكرم	958	1995/02/01
42.	جمعية الرماضين التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	الخليل	962	1995/03/01
43.	جمعية معلمي فقين التعاونية للتموين م.م	طولكرم	967	1995/06/01
44.	جمعية سكير التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1026	1996/01/14
45.	جمعية جورة سالم التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1033	1996/02/18

1999/04/26	1150	أريحا	جمعية الأحرار التعاونية للإسكان م.م	46.
2012/02/21	1522	بيت لحم	جمعية أرض السلام التعاونية للتوفير والتسليف	47.
1967/02/05	293	طولكرم	جمعية دير الغصون التعاونية للتوفير والتسليف م.م	48.
1935/08/23	6	نابلس	جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للتوفير والتسليف م.م	49.
2012/02/14	1520	نابلس	جمعية سواعد التعاونية للثروة الحيوانية م.م	50.
1957/05/15	97	دورا	جمعية المجد التعاونية للتوفير والتسليف م.م	51.
1972/11/05	315	جنين	جمعية برطعة التعاونية لمياه الشرب م.م	52.

ق.أ مدير عام التعاون

نزیه عرفان

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية بردة التعاونية الزراعية للنباتات والأعشاب الطبية م.م	طوباس	1380	2007/06/20
2.	جمعية إسكان الدفاع المدني التعاونية م.م	أريحا	1551	2013/08/12
3.	الجمعية التعاونية لمربي الأسماك م.م	نابلس	1580	2014/10/02
4.	جمعية اليامون التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	5	1934/10/15
5.	جمعية بيت أمر التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	12	1937/06/25
6.	جمعية جبع التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	18	1943/11/08
7.	جمعية سيلة الظهر التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	21	1945/04/24
8.	جمعية شعفاط التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	28	1947/01/25
9.	جمعية حاحول التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	47	1953/10/20
10.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لنادى الموظفين م.م	القدس	56	1955/08/06
11.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لعمال أمانة القدس م.م	القدس	65	1955/11/28
12.	جمعية عناتا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	69	1955/12/15
13.	جمعية اتحاد عرابة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	72	1956/01/01
14.	جمعية سيريس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	77	1956/02/02

15.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي أمانة القدس م.م	القدس	78	1956/02/29
16.	جمعية فحمة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	92	1956/12/19
17.	جمعية المنشية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	94	1956/12/19
18.	جمعية بني نعيم التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	102	1957/08/15
19.	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي أمانة القدس م.م	القدس	109	1958/01/20
20.	جمعية كفر دان التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	112	1958/05/12
21.	جمعية الجديدة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	117	1958/11/06
22.	جمعية بيت أولا التعاونية متعددة الأغراض م.م	الخليل	121	1958/07/14
23.	جمعية شرطة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	سلفيت	161	1960/11/19
24.	جمعية دورا القرع التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	رام الله	180	1961/11/08
25.	الجمعية التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية في لواء الخليل م.م	الخليل	189	1962/07/27
26.	جمعية الريحية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	دورا	191	1962/09/05
27.	جمعية العيسوية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	198	1962/10/24
28.	جمعية صاحبة بريد القدس التعاونية للتعليم العالي م.م	القدس	209	1963/02/12
29.	جمعية قطنة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	226	1963/10/02
30.	جمعية عنزا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	جنين	260	1964/12/05
31.	جمعية البصة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	264	1965/01/14
32.	جمعية صافا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	265	1965/01/14
33.	جمعية آل النشاشيبي التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	القدس	279	1965/07/12
34.	جمعية صانور التعاونية الزراعية م.م	جنين	655	1987/06/01
35.	جمعية إسكان العاملين في الجامعة العربية الأمريكية التعاونية م.م	جنين	1250	2004/02/25
36.	جمعية السلام التعاونية لإسكان الموظفين الحكوميين م.م	أريحا	1272	2004/07/15
37.	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في العروب م.م	الخليل	173	1961/04/22
38.	جمعية يعبد التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م	جنين	302	1970/03/26
39.	جمعية برطعة التعاونية لمياه الشرب م.م	جنين	315	1972/11/05
40.	الجمعية العصرية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويقه منتجاته في منطقة يعبد م.م	جنين	527	1983/03/13
41.	الجمعية التعاونية لإسكان نقابة العاملين بالمهن الهندسية المساعدة م.م	نابلس	597	1986/11/04

1993/12/01	905	الخليل	جمعية صوريّف التعاونية للتطوير الزراعي م.م	42.
15/12/1993	909	الخليل	جمعية السموع التعاونية للتعليم العالي م.م	43.

ق.أ مدير عام التعاون
نزيه عرمان

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية / 2008 / دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562472126	شركة ماسترز للدعاية والإعلان	2008	نابلس	40000	عباس نمر يوسف التميمي ومعاوية نمر يوسف التميمي ويوسف نمر يوسف التميمي وزاهي خالد نمر التميمي أي اثنين مجتمعين من الأربعة المذكورين
562472134	شركة شقبا للمواد الغذائية	2008	شقبا	70000	مهابة أحمد حسن مصري ومحمد عبد الجابر محمود مصري مجتمعين و/أو منفردين

عادل موسى عبد الرحمن شاهين ونادر موسى عبد الرحمن شاهين مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوب عنهما خطياً	300000	سلفيت	2008	الشركة اليونانية للتجارة والصناعة	562472142
شروق نصر سعيد فينو منفردة ولها أن تقوض أي شخص آخر خطياً بكل أو بعض صلاحياتها وبالكيفية التي تحددها	30000	نابلس	2008	شركة تواصل للاستثمار التكنولوجي	562472159
علي حسن محمد مر وخضر محمد عطيه مسعف مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2008	شركة الرشيد للحج والعمرة والسياحة والسفر	562472175
جبرين محمد عبد الله ديريه منفرداً مع ختم الشركة	130000	بيت فجار	2008	شركة الخليج للشايش والرخام	562472183

معرف عرفات معرف قرعان وفرهان عبد المنعم فرهان خليل مجتمعين و/أو لهما أن يفوضا غيرهما من الشركاء كتابة	100000	رام الله	2008	شركة مايك اكسبرس للاستيراد والتصدير	562472191
عبد السلام محمد حمدان قاسم منفردا	75000	النبى صالح	2008	شركة بني زيد للمحروقات	562472209
محمود عبد اللطيف محمود قدومي ونداء سعدي غانم قدومي مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاءا	70000	نابلس	2008	شركة بوني ستير للاستيراد والتصدير	562472225
عماد فهمي موسى عارف وداود عرسان أحمد قاضي وخالد محمود عرسان قاضي أي اثنين منهم مجتمعين مع ختم الشركة	150000	رام الله	2008	شركة اي ام اي لتجارة المعدات والآلات الثقيلة	562472233

سهي عمر صبري خواجه و/أو فادي خليل سعدات خواجه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2008	شركة المواسم للأعلاف	562472241
منتصر أحمد عواد عمر وناصر أحمد عواد عمرو مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2008	شركة مجمع العمرو للمفروشات	562472258
مهدي محمود علي نجمي منفرداً	45000	نابلس	2008	شركة الرماح لمنتجات ورق الألمنيوم	562472274
حمزة أمين حمزة عجلوني وأحمد يونس عبد الهادي مزهري مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	كفر عقب	2008	شركة وايت فلور للتجارة والتسويق	562472282

562472290	شركة البيرق للخدمات العامة	2008	رام الله	100000	حاتم عيسى عبد الكريم الرجبي وربجي أحمد محمد كوبري ورائد موسى رجب البيطار مجتمعين أو من يخولانه خطياً بذلك
562472308	شركة بيرفكت تكنولوجي للإلكترونيات	2008	نابلس	50000	ناصر زهير حسن سمّارو منفرداً
562472324	شركة الجنوب للتعبئة والتغليف	2008	الخليل	300000	عزيز إبراهيم عبد العزيز سعافين وجمال فؤاد محمد حليقاوي ونضال محمد حسن عمرو أي اثنين مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562472332	شركة توب جبر لتجارة وصيانة المركبات	2008	أبو قش	100000	عمر زهدي سعدي خليلي وفداء محمد اسماعيل فؤاد خليلي منفردين أو من يفوضه أحدهما
562472340	شركة مواكب للسياحة والسفر والحج والعمرة	2008	نابلس	70000	وليد عبد العزيز محمد سويطي منفرداً بكافة الأمر

سائد سليم سالم الصيرفي وعدنان حاتم اسماعيل البرغوثي مجتمعين ومنفردين	70000	رام الله	2008	شركة بيور لايف للتجارة والاستثمار	562472357
بهاء الدين رشدي موسى شويكي منفردا	100000	رام الله	2008	شركة الشويكي بي أم للتجارة والتسويق	562472373
نصر محمود محمد انجاص وحامد محمود محمد انجاص مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	70000	رام الله	2008	الشركة الغربية للنقل والتجارة	562472381
منصور جاسر منصور عيد ومحمد جاسر منصور عيد مجتمعين أو من يفوضانه خطيا بذلك	70000	رام الله	2008	شركة أم جي لتجارة السيارات	562472399
اسماعيل عبدالله خليل دناده ورياض وديع خليل أبو عيطه أي اثنين من الشركاء مجتمعين مع ختم الشركة	75000	بيت ساحور	2008	شركة ثري إن ون للخدمات الطبية	562472407

عبد السلام فزاع سليمان صلاح الدين منفرداً	70000	رام الله	2008	شركة حزما للتجارة والاستثمار	562472423
صالح حجازي علي رجبي وخلف محمد عبد الرحمن خلف المحتسب مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2008	شركة الجامعة الجديدة لبيع وتأجير المركبات	562472431
صخر عبد الغني إبراهيم خطيب ومها عبد الغني إبراهيم عبد الحق مجتمعين أو منفردين	30000	بيت ايبا	2008	شركة الكرمل للأجهزة الرياضية	562472449
حسام محمود محمد مسباد منفرداً	80000	جنين	2008	شركة المساد للاستيراد والتصدير	562472456
عميد تركي نايف خطيب منفرداً أو من يفوضه بكل أو بعض صلاحياته	100000	نابلس	2008	شركة الخطيب للاتصالات	562472472

موسى محمود شهادة عودة وبسام سعيد أحمد خليل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	170000	أريحا	2008	شركة يورو بارك للتجارة والاستثمار	562472480
هاني عبد الحميد سليمان عبد الفتاح وجاسر يوسف حسن بني نمره مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	200000	سلفيت	2008	شركة نيفان لتأجير السيارات	562472498
لطفي عبد محمد شنتيه منفرداً أو من يفوضه خطياً	50000	رام الله	2008	شركة مطاعم بيترا هاوس	562472506
ودالوبي حسن محمود إبراهيم ومحمود سلامة محمود إبراهيم مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2008	شركة فايف براذرز للتسوق	562472522
إياد سعد أحمد الشكعة وأحمد توفيق خالد أحمد شكعه مجتمعين أو منفردين	200000	نابلس	2008	شركة الشكعة لتجارة المحروقات	562472530

ناصر محمد سعيد رشيد هلال ومحمد سعيد رشيد عيسى هلال وأحمد محمد سعيد رشيد هلال مجتمعين و/أو منفردين	130000	قليلية	2008	شركة مطاحن بن الرشيد	562472548
غسان عيسى يعقوب داود منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية إضافة إلى ختم الشركة	100000	بيت ساحور	2008	شركة العيسى للتعهدات الكهربائية والمقاولات	562472555
رائد محمد حمدان سلامة ومحمد عثمان حسين حماد مجتمعين معاً أو من يفوضانه مجتمعين معاً بذلك	300000	رام الله	2008	شركة اندوبال للصناعة والاستثمار	562472571
أحمد محمد عودة كوك وأشرف وليد سليمان ربيع مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2008	شركة مركز ترمسجيا للفروسية	562472589

562472597	شركة الامضاء للسيارات	2008	رام الله	2000000	يعقوب فخري عبد الهادي أبو هديان منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بالتوقيع
562472605	شركة عزامكو للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	100000	حسونة حمدي حافظ حسونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562472621	شركة روزان للتصوير والإنتاج الفني	2008	جنين	100000	حنظلة حسن سعيد الدحل منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562472639	شركة الأفق لبناء القدرات والتنمية البشرية	2008	رام الله	30000	عبد القادر محمد عبد القادر أبو عوض منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562472647	شركة بيتنا للتسهيلات العقارية	2008	رام الله	200000	ياسين أحمد ياسين خليل منفرداً
562472654	شركة نبيل وعدنان الجدع للمقاولات والتعهدات العامة	2008	حبله	100000	نبيل محمد محمود جدع منفرداً أو من يفوضه عنه خطياً

عمر عبد العزيز يوسف الطحاينة مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2008	شركة الطحاينة للمقاولات والتعهدات العامة	562472670
سهى عمر صبري خواجا و/أو فادي خليل سعدات خواجا مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	طوباس	2008	شركة الفارعة للأعلاف	562472688
جمال داود حسين صلاح منفرداً	30000	أريحا	2008	شركة البرنس للتشغيل الموارد البشرية	562472696
منير محمد محمد بارود منفرداً	35000	الطيرة	2008	شركة القيصر بيت القهوة	562472704
خالد عمر عبد الحميد الهدار ومحمود عمر عبد الحميد الهدار مجتمعين في جميع الأمر المالية والإدارية	100000	رام الله	2008	شركة ترب تيك للإنتاج الفني	562472720

عبد القادر محمد عبد القادر أبو عوض منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة الميار للتقنيات والأعمال الفنية	562472738
منتصر محمد عفيف العارضة ومحي الدين محمد عفيف العارضة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2008	شركة كرمل إنترناشونال للشحن الدولي	562472746
مروان عبد اللطيف فايز سليمان و/أو نور فريد عبد الله ياسين مجتمعين أو منفردين وأي شخص يفوضانه خطياً	120000	سلفيت	2008	شركة الربيع للصناعات الورقية والبلاستيكية	562472779
زيد سبع حلمي عقاد منفرداً ويحق له تفويض أو إنابة من يشاء	120000	نابلس	2008	شركة الفينق لتجارة واستيراد السيارات	562472787

562472795	شركة الأهرام لتأجير السيارات	2008	رام الله	100000	زياد محمد داود سليم وسفيان سليمان داود سليم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك
562472803	شركة الشمالي للزيوت النباتية	2008	عراة	60000	خليل صبري خليل شمالي و/أو حسن صبري خليل شمالي و/أو عبد الغني صبري خليل شمالي مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562472829	شركة بلدي للبناء وإدارة العقارات	2008	البيرة	70000	فريد إبراهيم جابر أبو زهرية ومحمد فريد إبراهيم جابر وجمال إبراهيم أبو زهرية منفردين ومجتمعين

562472837	شركة الوعد لتجارة السيارات	2008	جنين	70000	محمد خير عبد الرؤوف نصر ولد علي وأحمد زكريا أحمد أبو الرب مجتمعين
562472845	الشركة الملكية للحجر البحري والتعهدات العامة	2008	رام الله	100000	سالم نعوم يعقوب بربار منفرداً أو من ينيبه خطياً لهذه الغاية
562472852	شركة العين للإنتاج والبرمجة	2008	رام الله	60000	عاطف صالح عبد الغني جيوسي منفرداً
562472886	شركة ترو لاين للطباعة والنشر	2008	رام الله	50000	زكي عيسى محمد شاهين أو من يفوضه خطياً بذلك
562472902	شركة بلدي للاستثمار والاستيراد والتصدير	2008	البيرة	30000	فريد إبراهيم أبو زهرية ومحمد فريد إبراهيم جابر وجمال إبراهيم أبو زهرية منفردين ومجتمعين على أن يشغل الشريك فريد إبراهيم جابر أبو زهرية وظيفة المدير العام

562472928	شركة دار الأزياء الفلسطينية	2008	رام الله	100000	محمد شريف شعلان نايف أبوسريه والهام هشام عادل عبده مجتمعين و/أو منفردين
562472936	شركة حواء سينسيز للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	35000	"محمد أمين" سليم عمر مرقة منفرداً وفي حال غيابه بسام "محمد أمين" مرقة ووسام "محمد أمين" سليم مرقة مجتمعين
562472944	شركة بيلتريد للتجارة والاستثمار	2008	رام الله	100000	أديب عبد الله ذيب دار علي وفادي أديب عبد الله دار علي مجتمعين و/أو منفردين
562472977	شركة آيه أس سي للخدمات الصحية	2008	البيرة	30000	خالد محمود أحمد الحلو وحكمت جميل عبد الرحمن الحلو مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

طارق محمد شاكر حامد الزغير أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة تك كدس للتجارة والاستثمار	562472985
دخل الله جابر محمد حمائل أبو قاهوق ومحمد دخل الله جابر أبو قاهوق مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	360000	رام الله	2008	شركة طيبة للمشروبات الغازية والعصائر	562472993
حنان خليل إبراهيم ديك منفردة	30000	رام الله	2008	شركة ايكان للتجارة والاستثمار	562473009
يزن عبد العزيز أحمد أبو ديه وعبد العزيز أحمد عبد الفتاح أبو ديه مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه خطياً	100000	بيت لحم	2008	شركة اليزن للاستثمارات المالية والعقارية	562473025

رائد محمد محمود رمضان مع ختم الشركة أما لدى البنوك يكون بتوقيع الشريكين مجتمعين مع الختم	100000	بيت لحم	2008	شركة ميرالكوم للمقاولات العامة	562473033
أحمد فتحي محمود حسان أبو مرق	700000	رام الله	2008	شركة بيت اكسا للتجارة والصناعة والعقار	562473041
فوزي موسى حسين حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة نيابولس للمفروشات	562473058
عضو مجلس إدارة كما يحدده مجلس الإدارة	30000	رام الله	2008	شركة البحر الأحمر الدولية للاستثمارات	562473074
موسى محمد موسى حريزات منفرداً	100000	يطا	2008	شركة ليفانت للاستثمار	562473082
علاء معروف شفيق عبد القادر منفرداً	30000	يتما	2008	شركة البلقان للاستيراد والتسويق	562473090

مصطفى يوسف مصطفى تكروري مع أي من عبد الكريم حسن التكروري أو سليم عبد الكريم تكروري مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	700000	طولكرم	2008	شركة الموارد للحجر والرخام	562473108
فهد سمير نمر حداد وأسد سمير نمر الحداد مجتمعين	100000	رام الله	2008	الشركة المتحدة للإيدروليك وصناعة صناديق السيارات	562473132
مراد محمود علي إسماعيل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2008	شركة زاجل للسياسة والسفر وتأجير السيارات	562473140
طارق سمير عثمان يغمور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2008	شركة بست تك للصناعات الإنشائية	562473157
معتز حسن حسين أبو شلبك أو من يخوله خطياً بذلك	100000	رام الله	2008	شركة توب ديل للخدمات	562473165

562473173	شركة العناترة لتعبئة وتوزيع الغاز	2008	بيت لحم	100000	خضر ميشيل جوده البندك وعيسى جوده جاد الله البندك مجتمعين مع ختم الشركة
562473181	شركة ميرا للحجر والرغام	2008	بيت فجار	70000	خالد محمد يوسف طفاطقه منفرداً
562473199	شركة أورجنال التجارية	2008	سيريس	100000	منتصر بهجت عبد محمود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562473207	شركة كي بي شوز لصناعة الأحذية	2008	الخليل	90000	علي إبراهيم شاكر أبوسنينه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562473223	شركة أرابيكا للبن	2008	القدس	50000	زياد نجاتي يوسف سنقرط منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562473231	شركة الفهد للتجارة والاستثمار	2008	أريحا	1000000	عبد القادر صلاح عبد القادر ناصر منفرداً

عبد الغني حسن إبراهيم زامل وزيا تيسير يوسف منى مجتمعين ولهما الحق في توكيل و/أو تفويض و/أو إنابة من يشاء	120000	نابلس	2008	شركة الزامل للإعمار وصناعة الحجر	562473249
طارق طاهر كامل الننتشه منفرداً و/أو أي شخص ينيبه ويوافق عليه الشركاء	50000	رام الله	2008	شركة اكساتيل فلسطين للاتصالات	562473256
علي خير الدين علي برهم ومحمد خير الدين علي برهم مجتمعين أو منفردين ولهما الحق في تفويض وتعيين مدير مالي وإداري بصلاحيات تم تحديد	1400000	نابلس	2008	شركة بال كارم التجارية الصناعية	562473272
أنيس سليمان سلامة صرمة منفرداً	100000	رام الله	2008	شركة تارجت لتجارة الملابس	562473280

562473298	شركة شقائق النعمان لتأجير السيارات السياحية والاستثمار	2008	السواخرة الشرقية	70000	نبيل عطا خضر عريقات منفرداً
562473306	شركة الباسكال للمقاولات والتعهدات العامة	2008	أريحا	100000	جمال علي يوسف بليه منفرداً في جميع معاملات الشركة باستثناء ما يتعلق بالبنوك
562473322	شركة الحلوة لتجارة المواد الغذائية	2008	رام الله	30000	أحمد إبراهيم محمود حلوه ومحمود أحمد إبراهيم حلوه مجتمعين و/أو منفردين
562473330	شركة روتانا للأجهزة الكهربائية والستلايت	2008	بديا	50000	سمير محمد إبراهيم سعد الدين أو من يفوضه خطياً بذلك
562473355	شركة طبية الحديثة للتسويق	2008	سيلة الحارثية	100000	ختام محمد أمين أبو هزيمه منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك

فايز محمد فايز تركمان ومحسن فايز إبراهيم تركمان وعمر جميل أحمد خصيب منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضونه خطياً	105000	رام الله	2008	شركة ماس للأدوية والمستلزمات الطبية	562473371
مطلق درويش مطلق أبونجمه ومراد درويش مطلق أبونجمه مجتمعين و/أو منفردين	250000	الخليل	2008	شركة النجمة للاستثمار	562473397
عبير مجدي نمر أبو عيشه وعبد الكريم كامل عبد المحسن أبو عيشه مجتمعين و/أو منفردين و/أو أي شخص آخر يوكلانه عنهما	30000	الخليل	2008	شركة المؤيد للتجارة والاستثمار	562473405
ماهر عبد المالك محمود مسعود منفرداً ويكون له حق تفويض آخرين	70000	رام الله	2008	شركة كودميشن للبرمجة وصناعة الألعاب	562473421

562473439	شركة ايج للاستيراد والتصدير	2008	أريحا	100000	محمد خالد عقاب عبد الرازق منفردا
562473447	شركة غذاء لتجارة المواد الغذائية	2008	جنين	40000	هاني خالد محمد أبومويس ومهند خالد محمد أبومويس مجتمعين و/أو منفردين
562473454	شركة ار. اند. بي للمقاولات	2008	رام الله	100000	جمال إبراهيم رحمن منفردا
562473470	شركة شيري وود للإلكترونيات والكهربائيات	2008	رام الله	80000	بسام فايز زهدي باكير منفردا ويحق له تفويض الشريك الآخر أو الغير خطياً
562473488	شركة سوناتا للمفروشات والأثاث المنزلي	2008	نابلس	60000	أيمن محمد أحمد خليل وفادي اسماعيل عبد الفتاح عرفه مجتمعين ومنفردين

عبد الله محمود عبد الله بطانجي وفهمي بسام فهمي شريم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه عنهما خطياً	70000	رام الله	2008	شركة البيك لتأجير السيارات السياحية	562473496
معتمد جواد حسين شريف منفرداً أو من يفوضه بذلك	40000	رام الله	2008	شركة الشريف للشحن والتخليص والخدمات التجارية	562473504
محمد هاني توفيق نمر شحروري مجتمعاً مع توقيع أحد الشريكين الأخرين عبد الرحمن محمد هاني توفيق شحروري أو جعفر محمد هاني توفيق شحروري و يجوز لهم أو لأي منهم تفويض الغير أو الشركاء خطياً	80000	نابلس	2008	شركة بيت الغذاء لاستيراد وتسويق المواد التموينية	562473520

ناصر رباح عيسى سبيتاني وعمد إبراهيم علي وادي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2008	شركة السبيتاني اند الوادي للاستثمار	562473538
هشام محمد هاشم خلف بيتوني وآرمندو هاشم محمد بيتوني ووردة عيسى طاهر بيتوني مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2008	شركة سيتي مارت لتجارة الملابس	562473546
أشرف محمد يوسف مسلم وماهر محمد خليل اسكافي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2008	شركة آيه أم سي للاستثمار	562473553
أنور عبد الفتاح حسن فطافه أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	ترقوميا	2008	شركة الرابية للاستيراد والتصدير	562473579
خضر زهدي محمد الشيخ منفرداً	40000	الخليل	2008	شركة البادية للإعلام	562473587

نضال بكر حسن صراوي منفرداً ويحق له تفويض أو إنابة من يشاء	60000	نابلس	2008	شركة جويتا للخياطة والاستيراد	562473595
نعيم عبد الجليل يوسف جوده أو محمد نعيم عبد الجليل جوده مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	100000	ترمسعيا	2008	شركة اجيال لتأجير السيارات	562473603
عدنان راجح عثمان أبو حمود وعصام محمد عثمان سعاده مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة السعادة للتسويق	562473629
مهند محمد عبد اللطيف الحاج يوسف منفرداً أو من ينيبه خطياً	40000	رام الله	2008	شركة بلو لتكنولوجيا المعلومات	562473637

إياس سالم عبد القادر أبو حديد وطالب صبحي ياسين جودة وحسام حسني صادق بدران مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض من يشاؤوا	100000	طولكرم	2008	شركة حراج الرحمة لبيع وتجارة السيارات	562473645
أحمد محمود محمد قنديل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2008	شركة موديلس جوايكو للأثاث	562473652
محمد يوسف محمد أبو غوش ومحمد ساهر عوض بدارين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة البحارة للتسويق	562473678

مروان علي حسين حمد وأشرف محمد خالد عبد الحليم اعبيدو مجتمعين في الأمر المالية والإدارية ويكون لهما حق التفويض و/أو التوكيل الخطي	60000	رام الله	2008	شركة بلو ويف للاستيراد والتصدير	562473686
ماجد سليمان محمد صافي منفرداً	70000	بيت لحم	2008	شركة كنوز بيت لحم للحج والعمرة	562473694
إلياس خليل إلياس البندك و/أو عيسى خليل إلياس البندك مجتمعين و/أو منفردين	50000	بيت لحم	2008	شركة سبارك للتجارة والاستثمار	562473702
عيسى نقولا عيسى أبو عيطه منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية	250000	بيت ساحور	2008	شركة الشعاع للاستثمار والتنمية	562473728

معاذ إبراهيم محمد السجديّة منفرداً و/أو من ينوب عنه خطياً مع ختم الشركة	500000	بيت لحم	2008	شركة الأحلام الجديدة لتجارة الحجر والرخام	562473736
رامي إبراهيم شكري الخوري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	رام الله	2008	شركة نيونود للاستيراد والتصدير	562473744
موسى بشارة سليمان ربيدي ورفعت اندراس عودة قسيس في كافة الأمر المالية والإدارية والقضائية	30000	بيت ساحور	2008	شركة بدائل للاستشارات الالتنمية	562473751
عماد فايق محفوظ زبانة وكمال عبد القادر حسين أبو شريم مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله	2008	شركة يوروب موتورز لتجارة السيارات	562473777

محمد رأفت صبحي محمد دواسي منفرداً وله الحق بتفويض آخرين	50000	سيلة الحارثية	2008	شركة السيلاوي إنترناشونال لتوزيع واستيراد الأدوات المنزلية	562473785
جوان عبد الحليم عبد الفتاح طويل وعبد الفتاح عبد الحليم عبد الفتاح طويل منفردين و/أو مجتمعين	80000	رام الله	2008	شركة مزايا للأجهزة الطبية	562473801
أسامه محمد سليم عمرو وأمجد عبد الله محمد أبو عجمية مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2008	شركة الحلول الفنية للسيارات	562473843
مفيد موسى محمد أطرش منفرداً	100000	الخليل	2008	شركة آدم للاستيراد والتسويق	562473850

رائد محمد محمد الخطيب وشعيب محمد فايز محمد الخطيب ورامي محمد فايز محمد الخطيب مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2008	شركة آر. كي الصناعية التجارية	562473884
منذر كامل الطبيبي ورولا فاروق رأفت غنيمة مجتمعين	70000	رام الله	2008	شركة ماربل ارتش "للرعاية السنية والطبية"	562473892
أدهم حسيب سالم الكيله منفرداً	30000	رام الله	2008	شركة الكفير التجارية	562473900
علاء خليل حسين المشهر اوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2008	شركة العنقاء للاستثمار	562473926
حسن محمد عبد القادر حرباوي وخالد محمد حسني صلاح مجتمعين ومنفردين	40000	الرام وضاحية البريد	2008	شركة سيكا للأدوات المنزلية	562473942

غياث يوسف نعمان ناصر أو من تعينه الهيئة العامة للشركة بموافقة غالبية أصحاب الأسهم	30000	رام الله	2008	شركة الناصر للخدمات الاستشارية	562473959
علي يوسف محمد شريف طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2008	شركة سفانا للتجارة والخدمات	562473975
رائد سامي واصف شكعة منفرداً	70000	نابلس	2008	شركة الخوالد للحج والعمرة	562473983
عماد صقر عبد الغني حماد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله	2008	شركة المستقبل لتأجير السيارات	562473991
موسى عبد الله عبد جرادات منفرداً	100000	الخليل	2008	شركة حراج نمور الجنوب لتجارة السيارات	562474007
ماجد محمد حسن أبو خرمه منفرداً	50000	طولكرم	2008	شركة الأخوة لتجارة المواد الأولية الكيمياوية	562474031
فداء بسام محمد عبيديه منفردة	100000	الخليل	2008	شركة السحر للتجارة والاستثمار	562474072

562474080	شركة المدراج للزراعة والتجارة	2008	جنين	100000	محمد أحمد محمد دراغمة وكمال أحمد محمد دراغمة مجتمعين أو منفردين
562474106	شركة ميلينيوم لتأجير السيارات	2008	بيت لحم	300000	محمد إبراهيم محمد رزق منفردا
562474122	شركة أس أم تي للتكنولوجيا وأنظمة المعلومات	2008	نابلس	200000	سامح محمد سعدي راغب أبو منصور ومحمد توفيق محمد الطيراوي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562474130	شركة الأوائل للتوريدات الغذائية والتسويق	2008	الخليل	100000	رائد حلمي ذيب شاهين منفردا
562474148	شركة السرايا للمفروشات الأوروبية	2008	نابلس	30000	فادي وائل عبد مصري منفردا
562474155	شركة العاصور للرخام	2008	رام الله	300000	محمد عبد الكريم خميس الهطل منفردا أو من يفوضه بذلك

حسام اسماعيل عبد الله القصاص منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2008	شركة الإليكتروميكناك للاستيراد والتصدير	562474171
رمزي إيليا قسطه خوري منفرداً	30000	رام الله	2008	شركة فلسطين العالمية للصحافة والإعلام	562474189
عثمان محمد إبراهيم مصلح وأسماء محمد إبراهيم مصلح وصلاح الدين محمد إبراهيم مصلح مجتمعين أو منفردين ويحق لهم أو أي منهم تفويض الغير أو أحد الشركاء خطياً	250000	نابلس	2008	شركة المصلح للاستثمار	562474197
سائد هشام عبد الرحيم ناشف منفرداً	100000	الخليل	2008	شركة إيكويم مينا لتكنولوجيا المعلومات	562474205

562474221	شركة أفنيو لخدمات المطاعم	2008	رام الله	45000	محمد سمير حسين الخطيب و/أو ماجد محمود منصور أبو سمرة مجتمعين أو منفردين
562474239	شركة جيت للاستيراد والتصدير	2008	رام الله	100000	محمد شحادة رشيد عبد السلام منفرداً أو من ينبيه خطياً بذلك
562474247	شركة القرش أوتورينت	2008	رام الله	150000	عبير محمد علي قرش و/أو عدنان جمعة عيسى قرش مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562474254	شركة أديال فير نيتشير للمفروشات	2008	نابلس	50000	شيرين بهجت قاسم فطوم ومصلح رشيد مصلح فطوم مجتمعين أو من يفوضانه خطياً

بشار جميل صالح قني ونضال جهاد يوسف قني وأسامة محمود عبود حور أي اثنين مجتمعين من الشركاء الثلاثة	30000	نابلس	2008	شركة الإسرائ للتنظيفات والخدمات العامة	562474270
خالد يوسف يعقوب موسى منفرداً ويحق له تفويض أو إنابة من يشاء	50000	نابلس	2008	شركة العالم تي شيرت للألبسة والاستيراد	562474296
محمود ياسين محمد ادعيس و/أو باسم ياسين محمد ادعيس مجتمعين و/أو من يوكلانه بذلك	350000	الخليل	2008	شركة تعمير للصناعات الإنشائية	562474304
رأفت صلاح عبد الحافظ طميزه أو من يفوضه خطياً	100000	رام الله	2008	الشركة الهندسية لتجارة المركبات	562474320

مهيوب أحمد أسعد الأسعد وعبد الجليل أحمد عبد الجليل انجاص مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2008	شركة بلو وينجز للنقل السياحي	562474338
أحمد توفيق داود بغيرات وجهاد ساري عطا الله اغنيما ونائل صالح محمد بغيرات وعبد الله غنايم عوض حمائل أي ثلاثة منهم مجتمعين	100000	رام الله	2008	شركة كفر مالك للحجر الأحمر	562474346
ياسر طه سعيد عيسى أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2008	شركة الياسر للتجارة والاستثمار	562474353
حسني محمد حسني أبو الحسن وصابر حسني محمود أبو الحسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2008	شركة السهل الساحلي للتجارة والنقل	562474379

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وإلغاء وتنظيم شوارع
في حوض رقم (11) - سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (5)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 22، 30، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 66) حوض رقم (11 الشعاب) من أراضي سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة على القطعة رقم (71) حوض رقم (17) - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (6)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (71) حوض رقم (17) خلة طعمية) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (64، 21، 70، 66، 100، 102) حوض رقم (16 الملعب) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ، ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة على الأحواض (19، 15، 11) - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (7)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 25، 27، 202، 206، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 411، 463) حوض رقم (11 الطيرة) والقطع ذوات الأرقام (178، 179، 180، 201، 202، 206، 207، 228، 231، 238، 250) حوض رقم (15 الجدول) والقطع ذوات الأرقام (13، 14، 17، 18، 25، 26، 27، 40، 76، 77، 81، 83، 84، 136، 137، 142، 144) حوض رقم (19 المدينة حي 1 ابراهيم) والقطع ذوات الأرقام (9، 10، 11، 12، 19، 20، 22، 23، 24/1، 25، 26، 29، 55، 50، 51، 57، 60، 61، 97، 99) حوض رقم (19 المدينة حي 28 الطيرة) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 55، 53، 23، 49، 48، 205، 204) حوض رقم (11 الطيرة) والقطع ذوات الأرقام (353، 354، 430، 78، 237، 235، 232، 230، 227، 251، 420، 308، 203) حوض رقم (15 الجدول) والقطع ذوات الأرقام (79، 80، 85، 93، 82، 23، 116، 108، 109، 126، 86، 26، 27، 12، 75) (19 المدينة حي 1 ابراهيم) والقطع ذوات الأرقام (48، 47، 46، 42، 41، 95، 96، 2/24، 21، 26، 27، 52، 119، 58، 59، 62، 98) حوض رقم (19 المدينة حي 28 الطيرة) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ)
في القطعة رقم (110) حوض رقم (3) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (8)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (110) حوض رقم (3 الملعب)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (108، 109، 111) من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (53) حوض رقم (16) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (9)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (53) حوض رقم (16) الشعاب)، والقطعتين المجاورتين (52، 159) حوض رقم (16) الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ومن ساحة خضراء إلى ساحة وطريق في حوض رقم (4 البلد الشمالي) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (10)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (323) حوض رقم (4 البلد الشمالي)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (60، 319، 320) حوض رقم (4 البلد الشمالي) والقطع ذوات الأرقام (18/7/2، 14، 18/7/7، 14) حوض رقم (17 البقاعن) من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض 10م
وتنظيم مدور في الأحواض (8، 9، 12) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (12)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7) حوض رقم (9) والقطع ذوات الأرقام (74، 48، 85) حوض رقم (8) والقطعة رقم (1) حوض رقم (12) من أراضي بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت اييا، بيت وزن، زواتا، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
 بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 12م إلى 8م
 وتعديل مساره في حوض رقم (8) - زواتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (14)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (115، 67، 68، 114، 69، 70، 113، 71/2، 112، 111، 110، 67، 78، 109، 108، 116) حوض رقم (8) من أراضي زواتا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ)
ومن سكن (أ) إلى ساحة طريق في حوض رقم (11) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (15)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27) حوض رقم (11) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في حوض رقم (3) - فرخة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (17)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (565، 737) حوض رقم (3) بموقع الصفحة من أراضي فرخة حسب جدول الإحداثيات التالي والمخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، وفي مقر مجلس قروي فرخة:

Y	X
164080	163110
164080	126700
163800	162700
163800	163110

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتنظيم مرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (18) حوض رقم (7) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (18)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (18) حوض رقم (7) من أراضي تل، وذلك حسب جدول الإحداثيات التالي والمخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي تل:

Y	X
169970	179170
170365	179170
169970	180215
170365	180215

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان في القطعة رقم (127) حوض رقم (22) وتنظيم شوارع بعرض 12م، 10م - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (19)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (127) حوض رقم (22) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في الأحواض (5، 9، 10، 13) ومشروع لغاية الإسكان الاستثماري في القطعة رقم (31) حوض رقم (15) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (20)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 9، 13، 14) حوض رقم (5) والقطع ذوات الأرقام (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) حوض رقم (9) والقطع ذوات الأرقام (2، 3، 5، 9، 24، 30، 31) حوض رقم (10) والقطعة رقم (7) حوض رقم (13) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر لجنة التنظيم المشتركة لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية الإسكان الاستثماري في القطعة رقم (20) حوض رقم (5) وتنظيم شوارع بعرض 12م - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/11م، بموجب القرار رقم (21)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (20) حوض رقم (5) من أراضي قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، وفي مقر بلدية قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

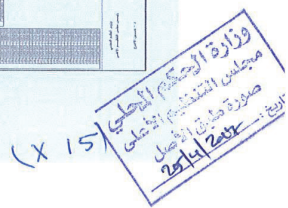
وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لمدينة سلفيت / محافظة سلفيت

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (41)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لمدينة سلفيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
 بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتعديل وتنظيم وتخفيض مسارات شوارع
 في الأحواض (2، 3) - رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (42)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالأحواض الطبيعية (2، 3) من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
142120	168080
142410	168080
142410	168630
142120	168630

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، وفي مقر مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة
إلى سكن (أ) في القطعة رقم (292) حوض رقم (11) الطيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (48)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (292) حوض رقم (11) الطيرة) والقطع الجاورة ذوات الأرقام (278، 279، 387) حوض رقم (11) الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتعديل مسار شارع بعرض 12م في الحوض رقم (12) طمون
محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (50)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (116، 121، 126) حوض رقم (12)، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، وفي مقر بلدية طمون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب، ج)
إلى مباني عامة على القطعة رقم (75) حوض رقم (4) الجديدة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (51)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (75) من حوض الطبيعي رقم (4) من أراضي بلدة الجديدة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، وفي مقر مجلس قروي الجديدة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
 بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م
 في دير جرير والطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (52)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (61، 35) حوض رقم (5) البلد الجديد) من أراضي بلدة دير جرير، والقطعتين (192، 21) حوض رقم (5 دبسون) من أراضي الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة دير جرير ومقر بلدية الطيبة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الأفراس
في حوض رقم (7) جفنا، حوض رقم (1) أبو قش، حوض رقم (17) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (53)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (48) حوض رقم (7) دير أبو خالد) من أراضي بلدة جفنا، والقطعتين (19، 20) حوض رقم (1) المنتقة) من أراضي بلدة أبو قش، والقطع ذوات الأرقام (137، 138، 202) حوض رقم (17) المرج) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي جفنا، وفي مقر بلدية سردا وأبو قش، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغاية إقامة مشروع إسكان لجمعية تعاونية على القطعة رقم (18) حوض رقم (3) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (54)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 4، 8) حوض رقم (3) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز
في القطعة رقم (26) حوض رقم (6) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (55)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (26) حوض رقم (6) من أراضي بيت امرين، والقطعة رقم (9) حوض رقم (4) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع ومباني عامة لغاية الإفراز
في القطعة رقم (9) حوض رقم (10) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (56)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) حوض رقم (10) من أراضي بلدة بيت امرين، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 10، 19) حوض رقم (10) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 14م وتغيير صفة الاستعمال من خارج المخطط الهيكلي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع طوب على القطعة رقم (6) حوض رقم (3) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/2) بتاريخ 2017/02/20م، بموجب القرار رقم (58)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 6، 7، 10، 11) حوض طبيعي رقم (3 كرم الميس) من أراضي تل، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
179240	170175
179240	170285
179340	170285
179340	170175

وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي تل، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض 8م رقم المشروع (1219/2/2017) النزلة الشرقية/ محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض 8م للاعتراضات، والمتعلقة بالإحداثيات المرفقة من أراضي النزلة الشرقية/ محافظة طولكرم وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النزلة الشرقية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم**

الإحداثيات المرفقة

X	Y
160493.4230	201876.086
160488.5373	201858.734
160496.3237	201860.1517
160491.8330	201841.6188
160499.4060	201843.4285
160505.5251	201816.5599
160512.4678	201820.5348
160520.0255	201788.4796
160526.7273	201792.8483
160485.6591	201875.0582

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع بعرض 8م رقم المشروع (1278/11/2016) طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع بعرض 8م للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (49، 50، 51) حوض رقم (8487) من أراضي طولكرم في محافظة طولكرم وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي طولكرم، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض 8م رقم المشروع (1279/11/2016) طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع بعرض 8م للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (161، 162، 170، 171، 172، 174، 177، 178، 185، 186، 187، 189) حوض رقم (8203) من أراضي طولكرم في محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي طولكرم، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكل قري (كرمة - حذب الفوار - واد الشاجنة - طرامة - دير رازح) رقم المشروع (7/ت.خ/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل لقري (كرمة، حذب الفوار، واد الشاجنة، طرامة، دير رازح) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ ريف دورا، وفي مقر المجالس القروية (كرمة، حذب الفوار، واد الشاجنة، طرامة، دير رازح)، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية في مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ ريف دورا أو رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي وتنظيم شارع بعرض 16م من أراضي حجة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية وبناءً على جلستها رقم (2016/12)، بتاريخ 2016/11/24م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي وتنظيم شارع بعرض 16م والمار في القطع ذوات الأرقام (172، 173، 178) من الحوض الطبيعي رقم (1) من أراضي حجة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي حجة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مدينة جنين الصناعية الحرة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مدينة جنين الصناعية الحرة والمتعلق بالقطعتين (12، 32) وجزء من القطعة رقم (11) حوض رقم (2) والقطعة رقم (4) حوض رقم (3) من أراضي برقين وأجزاء من القطع ذات الأرقام (5، 6، 7، 8، 10) حوض رقم (20010) من أراضي مقبلة/ محافظة جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية برقين، وفي مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع إسكان لنقابة المهندسين رقم المشروع (3629/12/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/5)، بتاريخ 2017/02/02م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لمشروع إسكان لنقابة المهندسين للاعتراضات، والمتعلق في القطع ذوات الأرقام (1، 24، 25، 36، 38، 39، 40، 41، 52) في الحوض رقم (22) خلة البطة من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في نابلس خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي المبينة أدناه الواقعة ضمن أراضي بيت لحم وبيت جالا منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	المدينة
10	28018	بيت لحم
25	28016	بيت لحم
47	28016	بيت لحم
50	28016	بيت لحم
91	28016	بيت لحم
9	28019	بيت لحم
16	28019	بيت لحم
62	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
109	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)
146	2 طبيعي	بيت جالا (الدوحة)

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه القطع تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة بيت أمر التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان

**صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
28033	خلة أبو دوح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/07/31م، في اليوم الواحد والثلاثون من تموز سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان

**صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
28052	المراح والسدر الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/07/31م، في اليوم الواحد والثلاثون من تموز سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
28078	جبل العوينة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/12/20م، في اليوم العشرون من شهر كانون الأول سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه .

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان

**صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
28030	العطن وبقيع الثغره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/04/23م، في اليوم الثالث والعشرون من شهر نيسان سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 210	خلة خاطر
حوض رقم 105 حي 1	واد أبو ميدان الحي الشرقي
حوض رقم 102 حي 2	واد المير الحي الغربي
حوض رقم 184	خلة العقدة/ فروش وادي الطور
حوض رقم 106 حي 1	أبوجلاس الحي الشرقي
حوض رقم 209	خلة ريان
حوض رقم 150	شعب أبوخرزه
حوض رقم 173	مغيان قيس
حوض رقم 192	المسختين الجنوبي
حوض رقم 132	شعب عبد ربه
حوض رقم 10	واد أبو القمره
حوض رقم 121	الركبة
حوض رقم 163	عبده
حوض رقم 161	مرحان الشعير
حوض رقم 211	المربد الجنوبي
حوض رقم 186	مراح واد النياص

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2016/07/24م، في اليوم الرابع والعشرون من شهر تموز سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 168	واد قيس
حوض رقم 157	خلة عبدا الفوقا
حوض رقم 170	خلة أبو الغزلان
حوض رقم 228	سهلة واد النار التحتا
حوض رقم 149	شعب العواوده
حوض رقم 229	واد الخلايله
حوض رقم 175	أرض تركي
حوض رقم 38 حي 1	واد الفريديس الحي الشرقي
حوض رقم 73	المطينة
حوض رقم 158	جبل عزو
حوض رقم 196	خلة عبدا التحتا/ شعب القضاب
حوض رقم 162	الرسم
حوض رقم 199	سهلة عبدا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2016/09/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر أيلول سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 198	شعب الجب
حوض رقم 197	شعب القططيم/ واد قيس
حوض رقم 224	أبو الغزلان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/01/02م، في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه .

غسان قباجنة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
مراح العقاب	حوض رقم 206
سهلة كرز	حوض رقم 382
خلة ناتل	حوض رقم 166
خلة العقد	حوض رقم 179
خليل حماد الوسطى	حوض رقم 369
الفروش الشامية	حوض رقم 375
خليل حماد الشامية	حوض رقم 370
خليل حماد القبلية	حوض رقم 368
حدب جراح	حوض رقم 134

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/04/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه .

غسان قباجنة

مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي أبوفلاح وسكان قرية أبو فلاح / محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
1 حي 1	الخلايل/ الخلة الفوقا
1 حي 2	الخلايل/ الخلة التحتا
1 حي 3	الخلايل/ دار أبوسكوب
2 حي 1	سبع/ ظهر سبع
2 حي 2	سبع/ الماسك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2017/02/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبدالمهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكان البلدة/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 13 حي 1	عين صيبا الحي الجنوبي الغربي
حوض رقم 13 حي 2	عين صيبا الحي الأوسط
حوض رقم 13 حي 3	عين صيبا الحي الشمالي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2017/05/17م، في اليوم السابع عشر من شهر أيار سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبدالمهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان

صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
24278	خلة الشيخ/ إعادة تقسيم
24279	الكبارة/ إعادة تقسيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/06/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد

مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 10	الصوانه ودبيس
حوض رقم 12	شعب الغور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/08/15م، في اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 17	عين الكرشة
حوض رقم 22	الشفاء
حوض رقم 18	بئر المرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/10/03م، في اليوم الثالث من شهر تشرين أول سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

نمردويكات
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكان بلدة بديا/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 3	الشلول الشامله
حوض رقم 2	أبو شاروخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/01/22م، في اليوم الثاني والعشرون من شهر كانون ثاني سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

نمر دويكات مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان

صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكان بلدة بديا/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

الحوض	اسم الحوض
حوض رقم 4	قصر الجندي
حوض رقم 10	خربة السمرا والمهللات
حوض رقم 11	خلة السعدي والمزارع
حوض رقم 12	وادي يعقوب
حوض رقم 13	وادي حوسه وقصر أبو هلال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/05/03م، في اليوم الثالث من شهر أيار سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه .

نمر دويكات

مأمور تسجيل أراضي سلفيت

قرار رقم (10) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/04/28م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/30 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة
من قبل مجلس الأمن الدولي

بيانات الفرد المتورط مع الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) والقاعدة

QDi.259 الاسم: 1. فريتز 2. مارتن 3. جيلويتزر 4. غير معروف.

المنصب: غير معروف.

التعيين: غير معروف.

تاريخ الميلاد: 1979/09/01م.

مكان الميلاد: ميونيخ، ألمانيا.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): 1) روبرت كونارس المولود بتاريخ 1979/04/10م

في لبيج، بلجيكا 2) ماركوس جيبيرت.

وبالأسماء التالية (الأقل استعمالاً): 1) مالك 2) بينزل 3) بينتلي.

الجنسية: ألماني.

رقم جواز السفر: 7020069907، صدر في أولم، ألمانيا (ينتهي بتاريخ 2010/05/11م).

رقم الهوية الوطنية: بطاقة هوية ألمانيا الاتحادية 7020783883، أصدرت في أولم، ألمانيا (تنتهي

بتاريخ 2008/06/10م).

العنوان: أ) في السجن في ألمانيا (منذ شهر أيلول 2007م)

ب) بوفينجر ويج 20، أولم، 89075، ألمانيا (العنوان السابق).

أدرج على القائمة بتاريخ: 2008/10/27م (وأجري التعديل عليها بتاريخ 2011/12/13م).

معلومات أخرى: منضم إلى اتحاد الجهاد الإسلامي، والمعروف أيضاً بجماعة الجهاد

الإسلامي (QDe.119). متورط مع أديم يلماز (QDi.261). محتجز في ألمانيا اعتباراً من

شهر حزيران 2010م.

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.259 Name: 1. FRITZ 2. MARTIN 3. GELOWICZ 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Sep. 1979 **POB:** Munich, Germany **Good**

quality a.k.a.: a) Robert Konars born 10 Apr. 1979 in Liege, Belgium b) Markus

Gebert **Low quality a.k.a.:** a) Malik b) Benzl c) Bentley **Nationality:** Germany

Passport no: German number 7020069907, issued in Ulm, Germany (expired on

11 May. 2010) **National identification no:** Germany German Federal Identity Card

number 7020783883, issued in Ulm, Germany (expired on 10 Jun. 2008) **Address:**

a) (In prison in Germany (since Sep. 2007)) b) Böffinger Weg 20, Ulm, 89075,

Germany (previous address) **Listed on:** 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011)

Other information: Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). Associated with Adem Yilmaz (QDi.261). In detention in Germany as of Jun. 2010.

QDi.200 الاسم: 1. ديمان 2. عبد القادر عزت 3. غير معروف 4. غير معروف.
الاسم (النص الأصلي): ديمان عبد القادر عزت.
المنصب: غير معروف.
التعيين: غير معروف.
تاريخ الميلاد: 1965/07/04م.
مكان الميلاد: كركوك، العراق.
معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): ديمان الحسنين علي الجباري المولود بتاريخ 1965/07/04م.
وبالأسماء التالية (الأقل استعمالاً): لا يوجد.
الجنسية: عراقي.
رقم جواز السفر: جواز سفر ألماني رقم A 0141062 (أبطل في أيلول 2012م).
رقم التعريف الوطني: لا يوجد.
العنوان: بافاريا، ألمانيا.
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2005/12/06م، (وأجري التعديل بتاريخ 2010/01/25م، و2011/12/13م، و2012/11/15م).
معلومات أخرى: أجريت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1822) 2008، بتاريخ 2009/07/30م.

QDi.200 Name: 1. DIEMAN 2. ABDULKADIR IZZAT 3. na 4. na

Name (original script): ديمان عبد القادر عزت

Title: na **Designation:** na **DOB:** 4 Jul. 1965 **POB:** Kirkuk, Iraq **Good quality a.k.a.:** Deiman Alhasenben Ali Aljabbari born 4 Jul. 1965 **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Iraq **Passport no:** (German travel document ("Reiseausweis") A 0141062 (revoked as at Sep. 2012)) **National identification no:** na **Address:** Bavaria, Germany **Listed on:** 6 Dec. 2005 (amended on 25 Jan. 2010, 13 Dec. 2011, 15 Nov. 2012) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution (1822) 2008 was concluded on 30 Jul. 2009.

قرار رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/05/01م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/02 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

بيانات الفرد المتورط مع الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) والقاعدة

199 QDi. الاسم: 1. عطا 2. عبد العزيز 3. رشيد 4. غير معروف.

الاسم (النص الأصلي): عطا عبد العزيز رشيد.

المنصب: غير معروف.

التعيين: غير معروف.

تاريخ الميلاد: 1973/12/01م.

مكان الميلاد: السليمانية، العراق.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): (أ) Abdoulaziz Ata Rashid (ب) Ata

Abdoul Aziz Barzingy .

وبالأسماء التالية (الأقل استعمالاً): لا يوجد.

الجنسية: عراقي.

رقم جواز السفر: غير معروف.

رقم بطاقة التعريف: البطاقة التموينية رقم 6110922.

العنوان: (في السجن في ألمانيا).

أدرج على القائمة بتاريخ: 2005/12/06م (وتم تعديلها بتاريخ 2008/10/21م، و2011/12/13م، و2013/08/06م، و2015/12/10م).

معلومات أخرى: اسم الأم: خديجة ماجد محمد، عضو في أنصار الإسلام (QDe. 098). حُكم عليه بتاريخ 2008/07/15م، بالسجن لمدة 10 سنوات في ألمانيا.

أُجريت المراجعة بموجب قرار مجلس الامن رقم (1822) 2008، بتاريخ 2009/07/30م.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.199 Name: 1. ATA 2. ABDOULAZIZ 3. RASHID 4. na

Name (original script): عطا عبد العزيز رشيد

Title: na Designation: na DOB: 1 Dec. 1973 POB: Sulaimaniya, Iraq Good

quality a.k.a.: a) Abdoulaziz Ata Rashid born 1 Dec. 1973 b) Ata Abdoul

Aziz Barzingy Low quality a.k.a.: na Nationality: Iraq Passport no: (None)

National identification no: Ration card no 6110922 Address: (In prison in

Germany) Listed on: 6 Dec. 2005 (amended on 21 Oct. 2008, 13 Dec. 2011,

6 Aug. 2013, 10 Dec. 2015) Other information: Mother's name: Khadija

Majid Mohammed. Member of Ansar Al-Islam (QDe.098). Sentenced on 15

Jul. 2008 to 10 years imprisonment in Germany. Review pursuant to Security

Council resolution (1822) 2008 was concluded on 30 Jul. 2009.

